

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة ١٠٧

الإثنين، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة إسبينوسا غارسييس (إكوادور)

وجامايكا بصفتها الرئيسين المشاركين لمجموعة أصدقاء العمل
اللائق من أجل التنمية المستدامة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٤ من جدول الأعمال (تابع)

ويُبرز إعلان المئوية الحاجة إلى كفالة انتقال منصف إلى
مستقبل العمل مع تسخير أقصى إمكانات التقدم التكنولوجي
ونمو الإنتاجية، بما في ذلك عن طريق الدور الحيوي للحوار
الاجتماعي ومعايير العمل الدولية. وهو يشدد على أهمية
التشجيع على اكتساب المهارات والكفاءات والمؤهلات اللازمة
لجميع العاملين طوال حياتهم، ويؤكد دور القطاع الخاص بوصفه
المصدر الرئيسي للنمو الاقتصادي وإيجاد فرص العمل. ويذكرنا
جميعاً بأن تعزيز حقوق العمال أمر أساسي لتحقيق النمو
الشامل والمستدام، وبأن لتحقيق المساواة بين الجنسين في العمل
الأولوية القصوى. إن التحول إلى نهج يركز على الإنسان أمر
حيوي لبناء مستقبل مستدام ومنصف وعادل وشامل للجميع.
ويرحب مشروع القرار باعتماد إعلان منظمة العمل الدولية
بشأن الذكرى المئوية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروعاً للقرارين (A/73/L.117 و A/73/L.120)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل
جامايكا لعرض مشروع القرار A/73/L.117.

السيد راتراي (جامايكا) (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف
عظيم لي أن أعرض مشروع القرار A/73/L.117، في إطار البند
١٤ من جدول الأعمال، بشأن منظمة العمل الدولية - إعلان
مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل - المعروف
أيضاً بإعلان المئوية، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته
الـ ١٠٨ في ٢١ حزيران/يونيه. وقد قدمت مشروع القرار بلجيكا

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية.
وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:
Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-5060, (verbatimrecords@un.org) وسيعاد
إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1928178 (A)



الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غابون لعرض مشروع القرار A/73/L.120.

السيد بيانغ (غابون) (تكلم بالفرنسية): إن مشروع القرار A/73/L.120 المعروض على الجمعية العامة هذا الصباح هو الرابع بشأن مسألة التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، الأمر الذي يدل على عزم المجتمع الدولي على مكافحة هذه الظاهرة مكافحة فعالة والقضاء عليها. وكما يعلم الأعضاء، يعلق رئيس جمهورية غابون، فخامة السيد علي بونغو أونديمبا، أهمية خاصة على هذه القرارات المتكررة، الأمر الذي يعكس التزام غابون بمواصلة مناصرة هذه القضية، إلى جانب الدول الأخرى، ولا سيما ألمانيا. وأود أن أشكر صديقي السفير هويسغن ممثل ألمانيا، الذي عمل بلا كلل في سعيها المشترك لإنهاء الصيد غير المشروع.

(تكلم بالإنكليزية)

وأود أن أعرب مرة أخرى، باسم غابون وألمانيا، عن امتناننا لكل من شارك في تحقيق هذه النتيجة الناجحة. ويشكل مشروع القرار - الذي نأمل أن يُعتمد بتوافق الآراء - والذي شاركت في تقديمه غابون وألمانيا وأكثر من ٥٠ بلدا، دليلا ملموسا على النجاح الذي يمكننا نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن نحققه معا عندما نعمل على المسائل ذات الاهتمام المشترك. ونود أن نعرب عن خالص امتناننا للأمين العام وفريقه على التقرير المتعلق بالتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية (A/73/947)، الذي يوفر معلومات قيمة جدا استنادا إلى بحوث مستفيضة. وأخص بالشكر المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، السيد يوري فيدوتوف، وخورخي إدواردو ريوس وفريقه على عملهم الرائع.

لقد ظلت غابون وألمانيا، لسنوات الآن، تعملان على رفع مستوى وعي المجتمع الدولي وتلفتان انتباهه إلى ضرورة إيجاد أرضية مشتركة واستجابات متضافرة من أجل القضاء

لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ويدعو إلى تنفيذه. وهو يرحب، مع التقدير، بالمساهمات الإيجابية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك مكوثاتها - أي الحكومات وأرباب العمل والعمال - خلال قرن من عملها. ويشدد على أن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع من العناصر الأساسية للتنمية المستدامة، وينبغي أن تظل من ضمن الأهداف ذات الأولوية للسياسات الوطنية والتعاون الدولي على السواء. ويقر بالأهمية الخاصة لإعلان الذكرى المئوية لمنظمة العمل الدولية في توجيه عمل منظومة الأمم المتحدة في رسم نهج يتمحور حول الناس لتحقيق مستقبل العمل ويشجع على الحوار والتعاون الفعالين بين مختلف مكونات المنظومة، بما في ذلك منظمات أرباب العمل والعمال والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

ويوفر مشروع القرار منصة للتعاون واتساق السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة، بالطلب من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها المالية أن تواصل تعميم الأهداف المتمثلة في العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها. كما يشجع مشروع القرار كذلك على إدماج مضامين الإعلان المئوي لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالسياسات في عمل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة كجزء من إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء ووفقا للأولويات الوطنية. ومن شأن اعتماد مشروع القرار أن يسهم في زيادة تعزيز تعددية الأطراف، مع تدعيم الدور الحاسم للحوار الاجتماعي ومعايير العمل الدولية.

ونشجع الدول الأعضاء، من خلال مشروع القرار هذا، على النظر في تطبيق المبادئ المبينة في إعلان الذكرى المئوية على الصعيد الوطني، سعيا إلى التشجيع على اتساق السياسات حول النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع.

بالجهود التي بذلتها مجموعة العشرين، كما أثني على ما بذله الاتحاد الأفريقي من جهود تُرجمت إلى تنفيذ الاستراتيجية الأفريقية لمكافحة الاستغلال غير المشروع والاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية. ومما لا شك فيه أن اعتماد مشروع القرار A/73/L.120 سيعزز الإجراءات القانونية في دولنا، فضلا عن السياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة من خلال استكشاف البدائل التي ستعود بالنفع على المجتمعات الريفية المتضررة من الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع.

وأود أن أختتم بياني بتشجيع جميع الدول الأعضاء على التعاون بصورة فعالة مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ التوصيات الواردة في مشروع القرار الحالي. ومرة أخرى، تشكر غابون وألمانيا، بالنيابة عن فريق الأصدقاء، جميع الوفود التي شاركت بنشاط وفي روح من التوافق والمرونة في النجاح في تقديم مشروع القرار هذا.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين A/73/L.117 و A/73/L.120، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار A/73/L.117، المعنون "إعلان مثنوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/73/L.117؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.117 (القرار ٣٤٢/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.120، المعنون "التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار،

على الاتجار غير المشروع، بالنظر إلى أثره السلبي على مجتمعاتنا واقتصاداتنا الوطنية ونظمنا الإيكولوجية وأمننا الوطني. وفي الواقع، فيما يتعلق بالأمن القومي، فإن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية يعزز أنشطة جماعات غير الحكومية والمتمردين في العديد من مناطق العالم. وهو على هذا النحو يشكل تهديدا خطيرا للاستقرار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نمو التجارة على الإنترنت والجرائم الإلكترونية في سياق الاتجار غير المشروع يمثل شكلا جديدا من أشكال التهديد الذي يتعرض أمن الدولة، الأمر الذي يتطلب استراتيجيات مبتكرة وزيادة التعاون الحكومي الدولي. وبمشروع القرار الحالي، فقد أحرزنا مرة أخرى تقدما هاما في التصدي لهذه التحديات.

وفيما يتعلق بالنظام الإيكولوجي للأرض وبيئتها، يؤدي الاتجار غير المشروع إلى التفاوت في التنوع البيولوجي بما له من عواقب لاحقة. إننا نواجه مستوى مدمرا في ما يتعلق بانقراض الأنواع وتعريضها للخطر، مما يهدد التنوع في نظامنا الإيكولوجي. ومشروع القرار الذي سيعتمد اليوم يوضح الصلة بين الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وحماية مختلف الأنواع والتنوع البيولوجي. وفيما يخص اقتصاداتنا الوطنية - وما انفكت الغابون تشير إلى ذلك - فإن هذه الظاهرة تعيق الاستثمارات، لا سيما في المناطق التي تجري فيها الأنشطة غير المشروعة والأنشطة الإجرامية مثل الاتجار بالأسلحة الصغيرة.

وأخيرا وليس آخرا، يؤثر الاتجار غير المشروع سلبا على رفاهنا. ولذلك، فإن مشروع القرار يسلط الضوء من جديد على دور حماية الأحياء البرية في إيجاد سبل العيش المستدامة، ويشدد على الحاجة إلى وضع حلول محددة السياق بغية التعايش المستدام والمرن بين البشر والأحياء البرية.

وتشجع غابون وألمانيا، إلى جانب فريق الأصدقاء، الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض وأنواع الحيوانات والنباتات البرية، ونرحب

وخطه عمل أديس أبابا وكذلك مصطلح ”النمو الاقتصادي الشامل“، فإننا نحيل الوفود إلى البيان العام الذي أدلينا به في اللجنة الثانية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): استمعنا إلى المتكلم الأخير شرحا للموقف بعد التصويت.

السيد غونساتو (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): يسعد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن يشاركوا مرة أخرى في تقديم القرار ٣٤٣/٧٣، بشأن التصدي للتجار غير المشروع بالأحياء البرية. ويتناول القرار شكلا من أهم أشكال الاتجار الذي لا يزال أحد أكثر أشكال الجريمة المنظمة ربحا، وله آثار مدمرة على التنوع البيولوجي وسبل العيش، وكذلك على الأمن والاستقرار في بعض أنحاء العالم. وقبل سنة من عقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي والمؤتمر الذي سيوافق على إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، فإن هذا القرار يسهم إسهاما هاما في تحسين معالجة واحدة من بين العديد من عوامل فقدان التنوع البيولوجي. ويشمل ما يعيد تأكيده القرار هذا العام صيغةً مستكملةً بشأن عناصر مهمة هامة تعكس الاستنتاجات التي توصل إليها تقرير الأمين العام وتتراوح بين الصلات بالجرائم المالية إلى الحاجة إلى مزيد من البحوث بشأن الحد من طلب المستهلكين على منتجات الحياة البرية المتاجر بها بطرق غير مشروعة.

ونرحب أيما ترحيب بالإشارات إلى تقرير التقييم لعام ٢٠١٩ الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وعلى الرغم من أننا نؤيد بقوة مضمون القرار فيما يتعلق بالتجار غير المشروع بالأحياء البرية، نود أن نعرب عن قلقنا إزاء عبارات من قبيل تلك الواردة في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة. وننتفح مع الدعوة إلى اتباع نهج كليّة ومتكاملة في التنمية المستدامة تسترشد بها الإنسانية من أجل العيش في وئام مع الطبيعة واستعادة عافية

وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/73/L.120: إثيوبيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتونس، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا، وغامبيا، والفلبين، وقبرص، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكيريباس، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/73/L.120؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.120 (القرار ٣٤٣/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): قبل أن أعطي الكلمة للوفود شرحا للموقف، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات الشرح تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نشكر الميسرين، بلجيكا وجامايكا، على قيادتهما فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ للتو بشأن إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل (القرار ٣٤٢/٧٣).

واليوم، يسر الولايات المتحدة أن تنضم إلى التوافق في الآراء. ونوافق على أن العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع من العناصر الرئيسية للتنمية المستدامة. وكما لاحظنا خلال اعتماد إعلان المئوية في ٢١ حزيران/يونيه، فإن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن مسائل معينة في الإعلان، وفيما يتعلق بشواغلنا إزاء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

الصادق بالتوصل إلى توافق في الآراء وإحراز التقدم بشأن هذه المسألة الهامة. ومع ذلك، نشعر بخيبة الأمل لأن ليس جميع الدول الأعضاء دخلت المفاوضات بروح مماثلة من حسن النية والتوصل إلى الحلول التوفيقية. ونأسف لأننا لم نتمكن من إحراز تقدم في تحديث واستكمال لغته القديمة العهد التي لأنها تفتقر إلى أي صلة بموضوع القرار فحسب، ولكن أيضا لأن الولايات المتحدة والعديد من الدول الأعضاء الأخرى أوضحت مرارا وتكرارا أن من غير المناسب إدراجها في سياقات متعددة الأطراف.

إننا ننضم إلى توافق الآراء اليوم لأننا نولي أهمية كبيرة لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية. وفي المستقبل، نأمل في أن نرى التزاما مشتركا بروح من التوافق والمرونة من جانب الدول الأعضاء الزميلة.

السيد لي جونج شينغ (الصين) (تكلم بالصينية):
ما انفكت الحكومة الصينية تولي اهتماما كبيرا بحماية الحياة البرية. وقد شاركنا بفعالية في التعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. لقد حظرتنا الاتجار بالعاج ووحيد القرن والنمور وما يتصل بها من منتجات.

وتمشيا مع قرارات الأمم المتحدة، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، أنشأنا فريقا للتنسيق والإنفاذ والامتثال ونظام الاجتماعات المشتركة لوزراء التجارة بشأن مكافحة هذه الاتجار غير المشروع. ونسعى جاهدين إلى زيادة المراقبة والرصد على الصعيد الداخلي وكذلك التعاون الدولي.

إن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية هو تحد مشترك يواجه المجتمع الدولي. ومن أجل التغلب على هذه المشكلة، يجب علينا معالجة الأسباب الجذرية والسعي جاهدين إلى إيجاد حلول فعالة لتحديد تلك الأسباب والتغلب عليها. ينبغي لنا أيضا أن نركز على الحد من الفقر، والتنمية الاقتصادية.

النظام الإيكولوجي للأرض وسلامته، الأمر الذي يتماشى مع رؤية عام ٢٠٥٠ لاتفاقية التنوع البيولوجي. بيد أن الاقتباس الانتقائي من إعلان الألفية (القرار ٢/٥٥) بأن هذا سيسهم في تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة ليس واضحا، وحشواً إلى حد ما. ويبدو أنه، بدون السياق الأوسع نطاقا للإعلان، يردد لغة تحركها دوافع سياسية من إحدى الدول الأعضاء. ولذلك من غير الملائم إدراجه في أحد نصوص الأمم المتحدة. وهذه المصطلحات لا تعكس المبادئ المتفق عليها دوليا، وينبغي بالتالي ألا تشكل سابقة لقرارات أخرى.

وفي الختام، ندعو جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تنفيذ الالتزامات المعلنة في القرار بشكل تام وعلى وجه السرعة، ومواصلة التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل التصدي للشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في الأمر. ومن جانبنا، سنواصل القيام بذلك تماشيا مع خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالأحياء البرية.

السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): يسر الولايات المتحدة اليوم أن تشترك مرة أخرى في تقديم القرار المهم ٣٤٣/٧٣، بشأن الاتجار غير المشروع. إن الاتجار بالأحياء البرية يهدد ما نبجله، وهياكل إدارتنا وسيادة القانون. وهو يقوض الرخاء الاقتصادي ومصادر رزق المجتمعات المحلية، ويشجع الفساد، وينشر الأمراض ويدفع أنواعا من الكائنات الحية إلى حافة الانقراض.

ويسر الولايات المتحدة أن ترى إضافة بعض أكثر التحديات المعاصرة إلحاحا المتعلقة بالاتجار بالأحياء البرية، ولا سيما إدراج الاتجار بحيوان أم قرفة وهو أكثر أنواع الثدييات تجارا بها. ولا تزال الولايات المتحدة ملتزمة بمكافحة هذه الآفة، ووقف المجرمين الذين يستفيدون من هذه الاتجار غير المشروع.

وتقدر الولايات المتحدة تقديرا كبيرا جهود الميسرين والدول الأعضاء التي شاركت بنشاط في المفاوضات وأظهرت التزامها

البند ١٥ من جدول الأعمال (تابع) ثقافة السلام

مشروع القرار (A/73/L.107)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثلة لبنان لعرض مشروع القرار A/73/L.107.

السيدة مدلي (لبنان) (تكلمت بالإنكليزية): علينا جميعا السلام. وقبل أن أبدأ أود أن أشكركم، باسم لبنان، سيدتي الرئيسة، على كل ما بذلتموه من دعم ومساعدة في هذه العملية. وكذلك أود أن أشكركم على قيادتكم للجمعية العامة خلال العام الماضي. فقد قدتم بكرامة ومهارة وفهم ومحبة للأمم المتحدة ولشعوبها.

ويشرفني أن أعرض مشروع القرار A/73/L.107 المعنون "أكاديمية الإنسان للتلاقي والحوار". إنها مبادرة من رئيس لبنان، ميشال عون، قصد منها إعطاء لبنان والمنطقة والعالم حيزا جديدا يمكن أن يوجد ويزدهر فيه السلام والحوار والتفاهم وثقافة السلام. وسيحدث ذلك في مكان عرف الجدد ولكنه كذلك عرف الألم، مكان شهد حروبا ولكنه تعلم تحويل السيوف إلى محاريث. وسيزدهر في مكان قدم الأجداد وأشجار الأرز واللون البنفسج وجبران خليل جبران للعالم. وهو كذلك أمر تمس إليه الحاجة. إنه يحدث في وقت يتداعى فيه العالم بالانقسامات وانعدام الثقة وخطاب الكراهية وفقدان ما يجمعنا - إنسانيتنا. إن هذه المبادرة تمنحنا شيئا يمكن أن يعيد توحيدنا، يمكن أن يربطنا مرة أخرى بالقيم الإنسانية والتعاون والتعددية، وذلك ما تشتد الحاجة إليه في العالم اليوم - وهو أن نتعلم كيف نعيش في سلام وبالسلام ومن أجل السلام. تلك هي الروح التي ألهمت هذه المبادرة في بلد به خلفيات دينية وإثنية مختلفة، حديقة العديد من المعتقدات والعديد من الأديان، ولكن بهدف واحد تحت الشمس. فقد تعلم شعبه من اختلافاته الكثيرة العيش معا واحترام أحدهم الآخر والاعتزاز بما يجمعهم - لبنانهم.

وينبغي للمجتمع الدولي، بينما يحمي الأحياء البرية ويتصدى للاتجار غير المشروع، في ضوء احتياجات البلدان النامية، أن يساعد تلك البلدان على تنمية اقتصاداتها وتحسين سبل عيش شعوبها وتجنب توفير مرتعا خصبا للصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بالنباتات البرية، ومن ثم رصد الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بشكل أساسي. إن التفاوت في التركيز على محركات السوق وتقويم سلوك المستهلكين لا يعالج سوى أعراض المسألة. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تقدم إلى البلدان النامية الدعم المالي والتقني والدعم في مجال بناء القدرات كي تساعد على تحسين حماية الحياة البرية وأن تشرع بنشاط في بناء شراكات فعالة.

وقد اتخذنا للتو القرار ٣٤٣/٧٣ بتوافق الآراء، وهو بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وسيساعد ذلك على بعث رسالة إيجابية إلى المجتمع الدولي بأننا في صدد القيام بعمل أفضل. ونحن نعارض تسييس مواضيع الأمم المتحدة، لأن ذلك لن يفضي إلى تعزيز التعاون في التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على منبر الأمم المتحدة. ويحدونا الأمل في أن المشاركين في تقلص القرار سيتيحون في المستقبل وقتا كافيا للتشاور كي يتمكن عدد أكبر من البلدان من المشاركة. وتتطلع الصين إلى زيادة التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتأمل أن تتمكن من تحسين التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. ويحدونا الأمل في بناء مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية يعزز التعايش المتناغم بين الإنسان والطبيعة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): استمعنا إلى المتكلم الأخير

تعليلًا للتصويت بعد التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

العالم، لأن السلام ينبغي أن يدرس كغيره من ضروب المعرفة. وندعو الجميع إلى دعم هذه المبادرة بالتصويت لصالح مشروع القرار هذا، الذي يسعى إلى زيادة المساهمة في جهودنا الجماعية الرامية إلى تحقيق ثقافة للسلام تتماشى مع المثل التي دعي إليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. أشكر الجمعية وأعوّل على الجميع لتعزيز السلام في لبنان ومنطقتنا وعالمنا لأن وجودنا يعتمد على ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.107 المعنون "أكاديمية الإنسان للتلاقي والحوار".

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن عن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/73/L.107: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إيسواتيني، وإكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا

لقد أطلق رئيس الجمهورية اللبنانية هذه المبادرة بإنشاء أكاديمية من على هذا المنبر قبل عامين في ٢٠١٧. وقد بلغ مقدمو مشروع القرار A/73/L.107 الآن أكثر من ١٧٥، وهو رقم يقف شاهدا على استعدادنا الجماعي لتعزيز قيمنا الأساسية. وأود أن أشكر جميع البلدان التي شاركت في تقديم مشروع القرار، ولا سيما الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز وبلدان مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ التي أيدت المبادرة. ولكنني أود كذلك أن أشكر جميع الذين وعدوا بالتصويت لصالح مشروع القرار وأولئك الذين قد يمتنعون عن التصويت، وحتى أولئك الذين سيصوتون ضده.

فنحن جميعا هنا لأننا نؤمن بالسلام، غير أننا نختلف على الطريق التي ستقودنا إليه. وما زلت آمل أن يصوت الجميع لصالح مشروع القرار. فدعم الدول الأعضاء سيكون تصويتا من أجل السلام وتلاقي البشرية بصورة تختلف عما نراه اليوم. إن أعضاء الجمعية يمنحوننا الأمل. يحتوي مشروع القرار الذي أمامنا اليوم على ديباجة من ١١ فقرة ومنطوق من ثلاث فقرات. وهو يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بثقافة السلام ويرحب بالمبادرة الرامية إلى إنشاء أكاديمية الإنسان للتلاقي والحوار في بيروت. إنه يشجع الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن يدعموا، في حدود الموارد المتاحة له ووفقا للولاية الموكلة إليه، الجهود الرامية إلى إنشاء الأكاديمية. وأود أن أشكر رئيسة الجمعية العامة والدول الأعضاء على إثرائهم مشروع القرار بمشاركتهم النشطة وإسهاماتهم البناءة أثناء المشاورات غير الرسمية الثلاث والمفاوضات الثنائية. وأود أن أضيف أن المفاوضات قد أجريت بطريقة شفافة ومفتوحة.

سيظل لبنان منارة للتعايش على الرغم من صعوباته وتاريخه. فقد تعلمنا، نحن الشعب اللبناني، بعد معاناة، أنه لا بديل عن الحوار لحل النزاعات. لقد تعلمنا ذلك، والآن نريد أن نتشاطر خبرتنا وندرسها لأطفالنا ولمن يرغب من أطفال

الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، دولة فلسطين، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): طلب إجراء تصويت

مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي،

والتعايش بين الناس بوجه عام واحترام حياة البشر وكرامتهم وسلامتهم. تلك جميعا قيم تؤيدها إسرائيل بقوة وتسعى إلى تعزيزها. ومع ذلك، لا يكفي اعتماد قرار يتضمن عبارات مثل "السلام" و"التسامح" و"الحوار" و"التنوع". تلك قيم ينبغي أن يعيش المرء بها. ولبنان، مقدم مشروع القرار، يتصرف في تناقض صارخ مع تلك الكلمات. بداية، تضم حكومته منظمة إرهابية معترف بها. إنه يسمح لحزب الله بتحويل لبنان إلى منصة إنطلاق للهجمات على إسرائيل ويعمل مع إيران لتطوير القذائف الدقيقة التوجيه. وهي أيضا دولة تلاحق الأفراد قضائيا بسبب الخطاب السلمي ولديها قوانين عتيقة تعتبر زواج الأطفال والاغتصاب في إطار الزواج قانونيا. هل تبدو هذه دولة ملتزمة بثقافة السلام والكرامة الإنسانية؟

وعلى النقيض من الدول الأعضاء الأخرى التي تعمل على تعزيز جدول أعمال عالمي، فإن الغرض الرئيسي من قرار لبنان هو الترويج لرئيسه. في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، يعرب القرار عن؛

"تقديرها لما يبذله رئيس لبنان من جهود لتعزيز دور لبنان باعتباره مركزا للحوار والتنوع".

مركز للحوار؟ لتقل ذلك إلى الشعب اللبناني الذي يعيش في بلد حيث يعتبر انتقاد الرئيس فعلا إجراميا يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وبالنسبة للتنوع، إذا كنت تعتقد أن خلط إرهابي حزب الله ومخابئي الأسلحة في الأحياء المدنية مقياس للتنوع، عندئذ أظن أن لبنان نموذج للتنوع. إن قمة النفاق هي تقديم قرار يؤيد التلاقي والحوار في حين يقيم لبنان في الداخل حرية التعبير ويهين مواطنيه. لقد صوتت إسرائيل معارضة للقرار، لأنه لا يمكننا تأييد هذا النفاق ولن نؤيد إضاعة وقت الجمعية العامة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت. سنستمع الآن إلى بيانات بعد اتخاذ القرار.

اعتمد مشروع القرار A/73/L.107 بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوتين (قرار ٣٤٤/٧٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفد عمان الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار].

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): قبل أن أعطي الكلمة لمن يرغبون في أخذ الكلمة في سياق شرح الموقف، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات شرح الموقف تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ماك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تقدر الولايات المتحدة الدور الإقليمي للبنان فيما يتعلق بالحرية الدينية والتنوع. وبينما نثني على التزامها بالتسامح والحوار بين الأديان، فإن القرار ٣٤٤/٧٣ يثير مشكلة لعدد من الأسباب، وللأسف لا يمكننا تأييده. لا يمكن للولايات المتحدة أن تؤيد القرارات التي تسلط الضوء على مبادرات محددة لدول أعضاء معينة أو قادة بعينهم، لأن هذه الممارسة تنتقص من مصداقية الجمعية العامة وتركز على التصدي للتحديات العالمية. القرار الذي اعتمد للتو يقترح إنشاء مؤسسة في لبنان تؤيدها الأمم المتحدة لكنها خارج آليات روابط الأمم المتحدة. إن القرار ٣٤٤/٧٣ لا يقدم خطة محددة للعمليات ولا تفاصيل فيما يتعلق بولاية أكاديمية الإنسان للتلاقي والحوار. وبينما نقدر جهود الميسر في سياق تقديم تفاصيل توضيحية بشكل غير رسمي، فإن القرار ذاته يظل غامضا بشكل يثير إشكالية.

وأخيرا، ما زلنا نشعر بالقلق لأن تنفيذ القرار قد يتطلب موارد يتم تحويلها من مبادرات هامة أخرى للأمن العام ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة من دون عملية مناسبة للميزنة أو تحديد الأولويات. ولذلك، صوتت الولايات المتحدة معارضة للقرار.

السيدة فورمان (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): نتناول ديباجة القرار ٣٤٤/٧٣ ضرورة تعزيز التحقيق من أجل السلام

العام، أن يشهد الحدث التذكاري الرفيع المستوى بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، المقرر عقده في ٢٥ أيلول/سبتمبر، كلمات يلقيها كل من المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ورسولة السلام السيدة مالالا يوسفزاي وممثل بولندا، بوصفها صاحبة مبادرة اتفاقية حقوق الطفل وممثلو الدولة العضو الأولى من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية التي صدّقت على الاتفاقية، وذلك بصفتهم الوطنية.

وفي هذا الصدد، وعلى النحو المعلن عنه في الرسالتين الواردتين من الرئيسة والمعمتين في ٤ و ١٣ أيلول/سبتمبر، تقترح الرئيسة أنه بما أن السيدة يوسفزاي لن تتمكن من حضور هذا الحدث التذكاري الرفيع المستوى، فينبغي أن يشهد أيضاً بياناً تدلي به السيدة مزون المليحان، أصغر سفيرة نوايا حسنة لدى اليونيسف، وأنه ينبغي أن تتكلم السيدة المليحان بعد الأمين العام مباشرة وقبل المديرية التنفيذية لليونيسف. ولكي يتسنى للجمعية العامة تناول هذا الاقتراح، يجب أن توافق أولاً بموجب المادة ٨١ من نظامها الداخلي، على إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٣٠١/٧٣.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٣٠١/٧٣؟
تقرر ذلك (المقرر A/73/562.A).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أيضاً أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تقرر أن الحدث التذكاري الرفيع المستوى سيشهد أيضاً بياناً تدلي به السيدة المليحان وأنها ستتكلّم بعد الأمين العام مباشرة وقبل المديرية التنفيذية لليونيسف؟

تقرر ذلك (المقرر A/73/562.B).

السيد سالوفارا (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

يشكر الاتحاد الأوروبي لبنان على طرح القرار ٣٤٤/٧٣ الذي اتخذناه للتو، وعلى الطريقة المثالية التي أدار بها المشاورات غير الرسمية. إن التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات جزء لا يتجزأ من قيم الاتحاد الأوروبي ويلعبان دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان والتسامح وعدم التمييز في جميع أنحاء العالم. وتلك المبادئ في صميم نظامنا المتعدد الأطراف ومصدر للاستقرار والنمو المستدام وخلق فرص العمل. ويؤيد الاتحاد الأوروبي تمام التأييد جميع المبادرات الرامية إلى تعزيزها.

تولّى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بيليني (سان مارينو).

ويهدف القرار إلى إبلاغ الجمعية العامة بإنشاء "أكاديمية الإنسان للتلاقي والحوار" في لبنان وضمان تعاونها الكامل مع الهياكل الأخرى القائمة بالفعل على مستوى الأمم المتحدة. ونقدر جهود لبنان الجارية منذ وقت طويل بهدف تعزيز الحوار والتسامح ونرحّب بعزمه على تشجيع الاتساق على المسرح العالمي. ولهذه الأسباب، صوت الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مؤيدين للقرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٠ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٣٠١/٧٣ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه، أنه بالإضافة إلى مشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين

لمشاركتها البناء وما أظهرته من روح توفيق في جميع مراحل العملية. كما أدعو الوفود التي لم تنضم بعد إلى مقدمي مشروع القرار إلى أن تفعل ذلك. وتتطلع الجماعة الكاريبية إلى اعتماده بتوافق الآراء، كما كان الحال في السنوات السابقة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.119، المعنون "إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي"، بصيغته المنقحة شفويًا.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/73/L.119، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضاً من مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، صربيا، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال ككل؟
تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (تابع)

الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
مشروع القرار (A/73/L.119)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جامايكا لعرض مشروع القرار A/73/L.119.

السيد راتراي (جامايكا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/73/L.119، المعنون "إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي". إن مشروع القرار هو قرار إجرائي يتضمن تحديثات فنية، تمشياً مع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة سابقاً. وهو يؤكد من جديد على أهمية استمرار التوعية الثقافية وتعزيز الوعي العام بتجارة الرقيق والرق عبر المحيط الأطلسي. ويطلب مرة أخرى إلى الأمين العام تنظيم سلسلة من الأنشطة للاحتفال سنوياً باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وتقديم تقرير عن ذلك.

وأود، إن جاز لي، أن أتلو تنقيحاً شفويًا للفقرة ٣ لتصحيح اسم المكتب الذي يدير الصندوق الاستئماني. إذ يجب الاستعاضة عن "مكتب خدمات الدعم المركزية" بعبارة "إدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة".

في الختام، أود أن أعرب عن خالص امتناني لجميع البعثات الدائمة وبعثات المراقبة على المرونة التي أبدتها خلال الاجتماعات التشاورية في الأسبوع الماضي. ونعرب عن تقديرنا

آثار مباشرة وملموسة، مما يساعد على تحسين كفاءة منظمنا وشفافيتها وما تحقّقه من نتائج.

ويؤكد مشروع قرار هذا العام من جديد، أولاً وقبل كل شيء، امتناننا للمبادرات المتخذة بقيادة منسقة شؤون تعدد اللغات، وتعيين منسقة شؤون تعدد اللغات بوصفها كيانا رائداً في مجال تعدد اللغات في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويؤكد مشروع القرار مجدداً على دعم استمرار وضع إطار متماسك للسياسة العامة على نطاق الأمانة العامة بشأن تعدد اللغات، الذي لا غنى عنه من أجل اتباع نهج شامل ومنسق داخل الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالدور الذي تؤديه إدارة التواصل العالمي في مجال تعدد اللغات، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للولايات القائمة في مجال تعدد اللغات نظراً لصلتها بالمعلومات والاتصالات، وفي هذا الصدد، تشجع الأمانة العامة على استكشاف الفرص التي تتيحها أوجه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة. كما يطلب إلى الأمين العام أن يكفل ألا تؤدي أي قرارات تتخذها إدارة التواصل العالمي، بما فيها تلك المبررة بقيود أو تخفيضات متصلة بالميزانية، إلى تقويض مبادئ تعدد اللغات.

ويعترف النص بالأهمية المتزايدة لوسائط التواصل الاجتماعي من أجل مخاطبة الجماهير على أوسع نطاق ممكن، ولذلك يرحب بالشعبية المتنامية لحسابات التواصل الاجتماعي الرسمية للأمم المتحدة بجميع اللغات، ويشجع إدارة التواصل العالمي على أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، توسيع نطاق حضورها بلغات متعددة في مختلف المنابر من خلال تقديم آخر المعلومات المتعلقة بعمل المنظمة وأولوياتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، فضلاً عن لغات أخرى.

وفيما يتعلق بنفس الموضوع، يحيط مشروع القرار علماً باستخدام أوجه تكنولوجيا الترجمة الابتكارية، ويشجع الأمانة

موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.119، بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.119، بصيغته المنقحة شفويا، (القرار ٧٣/٣٤٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال؟

البند ١٢٧ من جدول الأعمال

تعدد اللغات

تقرير الأمين العام (A/73/761)

مشروع القرار (A/73/L.114)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل رومانيا لعرض مشروع القرار A/73/L.114.

السيد جينغا (رومانيا) (تكلم بالفرنسية): يسرني أن أعرض، باسم المقدمين، مشروع القرار A/73/L.114 بشأن تعدد اللغات، في إطار البند ١٢٧ من جدول الأعمال، في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

إن تعدد اللغات، بالإضافة إلى كونه إحدى القيم الأساسية للأمم المتحدة، يعد أيضاً أحد محركات الدبلوماسية المتعددة الأطراف التي تسهم في تعزيز قيم الأمم المتحدة. فهو يعمل على تيسير الوصول إلى المعلومات، ويعزز الوحدة في إطار التنوع، ويعمل على حماية ثراء اللغات والثقافات في جميع أنحاء العالم والحفاظ عليها. وفي الوقت نفسه، فإن لتعدد اللغات

السيد يورنتي سوليس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): إنه لشرف عظيم لي أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن مجموعة أصدقاء اللغة الإسبانية في الأمم المتحدة. بعد مفاوضات شاقة بشأن مشروع القرار A/73/L.114 الذي جمعنا اليوم، تود مجموعة أصدقاء اللغة الإسبانية أن تعرض رؤيتها فيما يتعلق بحالة تنفيذ تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة من خلال استعراض مختلف الجوانب المتصلة بالخدمات واستخدام اللغات ذات الصلة، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات. إن تعزيز المواقع الشبكية المتعددة اللغات ووسائل التواصل الاجتماعي المتعددة اللغات من أجل ضمان المساواة بين اللغات الرسمية للمنظمة يوطد إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ويشجع القيم الأساسية للأمم المتحدة.

وفي ذلك الصدد، يجب أن نشدد على سياق الواقع الاقتصادي بشأن أوجه القصور المالية التي تعاني منها المنظمة. وقد أدى ذلك إلى اتجاه نحو الأحادية اللغوية وهو ما يبدو بشكل متزايد بعيدا عن الانحسار، مثل استخدام لغة مهيمنة واحدة تقريبا - وهي الإنكليزية - بالمقارنة بلغات المنظمة الرسمية الخمس الأخرى.

وترى مجموعة أصدقاء اللغة الإسبانية أن من الأهمية بمكان كفاءة فعالية رصد الضوابط والالتزام بشكل كامل بالمساواة بين اللغات الرسمية الست. ونعتقد أيضا أن من الأهمية بمكان تنفيذ تعدد اللغات بشكل كامل، وهو ما يعد في نهاية المطاف مسؤولية مشتركة وجماعية بالنظر إلى أن الدول الأعضاء مدعوة إلى تعزيز استخدامها كوسيلة لحماية وصون التنوع اللغوي والثقافي على الصعيد العالمي.

إن حماية تعدد اللغات وتشجيعه كقيمة بالغة الأهمية لمنظمتنا مرتبطان بهدف تعزيز جميع أعمالها وبالطبع استمرار تأثيرها. وتعتقد مجموعتنا التي تضم أكثر من ٢٠ بلدا ناطقا بالإسبانية من ثلاث قارات مختلفة أن الطابع الشامل لتعدد

العام، في حدود الموارد المتاحة، على استكشاف المزيد من أوجه التكنولوجيا كي تستخدمها كيانات الأمم المتحدة مع وضع ضوابط مناسبة لضمان الجودة. وفي الوقت نفسه، يشدد على أن جميع المبادرات المتعلقة بتسخير التكنولوجيا، بما في ذلك تلك المتخذة على أساس تجريبي، يجب أن تمثل لمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة.

وفيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية وتدريب الموظفين، يرحب مشروع القرار بإدراج الأمين العام لمؤشر إداري يتعلق بتعدد اللغات في جميع الاتفاقات التي يبرمها مع كبار المسؤولين، بمن في ذلك كبار المسؤولين في الميدان، الأمر الذي يتطلب أن تقوم جميع خطط العمل، وعند الاقتضاء، خطط البعثات وميزانياتها بإدماج تعدد اللغات و/أو الاعتبارات اللغوية.

كما يرحب مشروع القرار بعملية المواءمة الجارية التي تهدف إلى وضع إطار الأمم المتحدة للغات يضمن تحقيق قدر أكبر من الاتساق في تعلم اللغات وتدريبها وتقييمها، ويسلم بالمساهمة الرئيسية لبرنامج اللغات والتواصل في تعزيز تعدد اللغات داخل الأمم المتحدة.

وأخيرا، يعترف مشروع القرار بمساهمة تعدد اللغات في الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي: السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان.

باختصار، إن مشروع القرار المعني بتعدد اللغات الذي نعرضه اليوم يسعى إلى تشجيع المساواة بين اللغات الرسمية الست وتعزيزها، فضلا عن الاعتراف بأهمية اللغات غير الرسمية. ويحدوني الأمل في أن نكون قد نجحنا في إثبات سبب أن هذا يشكل عنصرا أساسيا من عناصر الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

وفي الختام، أود أن أعرب عن خالص امتنان رومانيا لجميع الوفود على مشاركتها النشطة والبناءة في عملية التفاوض. ونعول على دعم جميع الوفود لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

ونلاحظ مع القلق أن التوظيف وإدارة الموارد البشرية في معظم الإدارات والمكاتب لا يزالان في معظمهما باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وعلاوة على ذلك، وبالإضافة إلى توفير الوثائق باللغات الرسمية الست، فمن المهم أيضا تحديث الوثائق الحالية بانتظام. فعلى سبيل المثال، يجب أن تكفل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تتاح مذكرات رؤساء الأجهزة الرئيسية والهيئات الفرعية باللغات الرسمية للأمم المتحدة التي يتكلمها رئيس جلسة بعينها.

وفي ذلك الصدد، ترى مجموعة أصدقاء اللغة الإسبانية أن من الأهمية بمكان أن تدرج في مشروع القرار الحالي إشارة إلى عام ٢٠١٩ باعتباره السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، ومن ثم العمل على إدكاء الوعي بضرورة الحفاظ على استخدام تلك اللغات في جميع أنحاء العالم وتنشيطه وتعزيزه. وتذكر مجموعة أصدقاء اللغة الإسبانية أيضا العمل الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي لتوفير الوثائق والخدمات عالية الجودة باللغات الرسمية الست. كما تؤكد على دور مراكز الأمم المتحدة للمعلومات في ذلك الصدد بالنظر إلى الأثر الإيجابي لاستخدام اللغات المحلية في نشر المعلومات.

ولجميع هذه الأسباب، تكرر المجموعة الإعراب عن قلقها إزاء القيود المالية التي يمكن أن تؤثر على جميع الإدارات المشاركة في هذه المسألة، لا سيما في توفير الخدمات باللغة الإسبانية إذ تؤكد من جديد الاتجاه نحو الأحادية اللغوية. وفي ذلك الصدد، فإن النظر في صياغة خطة عمل استراتيجية لإعادة تخصيص الموارد تعطي الأولوية لمسألة تعدد اللغات أمر بالغ الأهمية ويجب بذل الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية في ضوء حقيقة أن تنفيذ تعدد اللغات مسؤولية جماعية ومشاركة.

وفي الختام، نشدد على أن تعدد اللغات عامل أساسي للتواصل فيما بين الشعوب إذ يشجع على التسامح ويكفل مشاركة المجتمع على نحو أوسع وأكثر فعالية. لذلك تؤكد

اللغات أساس قوي للحوار الحقيقي المتعدد الأطراف حيث أن جوهر الأمم المتحدة يقوم على أساس الاحترام والمساواة وتشجيع التعددية الثقافية والشمول والتنوع والسلام الدولي.

وفي ذلك السياق، نود أن نبرز حقيقة أن مضمون الإعلام والاتصالات هو في صميم الرؤية الاستراتيجية للأمم المتحدة. ونعتقد أن من الأهمية بمكان أن يكون تحسين الاتصالات وثقافة الشفافية أولوية على جميع المستويات في المنظمة بغية إطلاع شعوب العالم على أهداف الأمم المتحدة وأنشطتها والنتائج التي حققتها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

والواقع أن تعدد اللغات يجب أن يكفل بوضوح اتساق الاتصالات بما يتماشى مع الالتزام بتجسيد التنوع اللغوي والثقافي وتحقيق المساواة بينهما كالتزام على المنظمة وتعزيز أثر عملها اليومي، لا من حيث الكفاءة فحسب بل وكمسألة ضرورة عالمية، مع الأخذ في الاعتبار الطلب على المحتوى بكل لغة من اللغات الرسمية.

وفي ذلك الصدد، نود التأكيد مرة أخرى على أهمية الإسبانية بوصفها اللغة الثانية الأكثر انتشارا في العالم وأثرها على عمل الأمم المتحدة وهي ثاني أكثر لغة يجرى الإطلاع عليها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة، إذ استخدمها ٢٨ في المائة من مستخدمي الإنترنت في ٢٠١٨. ومع ذلك وعلى الرغم من هذا الطلب المستمر، لا يتاح إلا ٣٢ في المائة فقط من المعلومات المنشورة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة باللغة الإسبانية. ولذلك نحث الأمانة العامة على اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة المحتوى المتاح بلغتنا، بما في ذلك عن طريق التوزيع العادل بين اللغات الرسمية الست في حدود الموارد المتاحة.

ونذكر أيضا أهمية تعدد اللغات التي تكمل التعاون الدولي عن طريق تعزيز الاتساق بين الركائز الثلاث للأمم المتحدة - السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان - وخاصة في وقت تشهد فيه الأمم المتحدة إجراء إصلاحات كبيرة.

تقرر ذلك.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

مشروع القرار (A/73/L.118)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جامايكا لعرض مشروع القرار A/73/L.118.

السيد راتراي (جامايكا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/73/L.118، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".

بسبب القيود الزمنية الشديدة والقيود الكبيرة على القدرات، قرر الأعضاء في الجماعة الكاريبية تقديم تحديث تقني للقرار ٣٢٩/٧١، المتخذ خلال الدورة الحادية والسبعين. ومن ثم، فإن مشروع القرار المعروض علينا اليوم لا يتضمن سوى تحديثات تقنية، تشير إلى الاجتماع العام العاشر المعقود في غيانا يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه بين ممثلي الجماعة الكاريبية ومنظومة الأمم المتحدة والبيان المشترك الذي صدر في ختامه. وينص مشروع القرار على تمديد بند جدول الأعمال إلى الدورة الخامسة السابعة للجمعية العامة. وبهذه الطريقة، يمكننا أن نتأكد من إمكانية استمرار العمل بنشاط في توطيد الأساس المتين للشراكة بين الجماعة الكاريبية والأمم المتحدة، نظرا للطابع الملح لاحتياجات دولنا الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وخلال الاجتماع العاشر، أقر ممثلو المنظمين بالتحديات التي تواجه الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وأجهدها

مجموعة أصدقاء اللغة الإسبانية من جديد التزامها واستعدادها للسعي والعمل بصورة بناءة من أجل التحسين المستمر للجهود القيمة التي تبذلها إدارة الأمم المتحدة للتواصل العالمي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة المتعلقة بالبند ١٢٧ من جدول الأعمال.

ونشر الآن في النظر في مشروع القرار A/73/L.114 المعنون "تعدد اللغات".

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/73/L.114: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، تايلند، تشاد، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا، فييت نام، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المكسيك، موريتانيا، موناكو، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.114؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.114 (القرار ٣٤٦/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٢٧ من جدول الأعمال؟

والحد من مخاطر الكوارث، بالنظر إلى أن ثمة فرصا للقيام بالمزيد قبل وقوع الكوارث من أجل الحد من خطر النزوح.

تعتبر الجماعة الكاريبية تحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة تنمية قدرات الشباب والأطفال من الأولويات العليا. ونعرب عن تقديرنا للدعم المقدم للعمل الجاري في وضع استراتيجية إقليمية للمساواة بين الجنسين وإعداد استراتيجية لتعميم قضايا الشباب من أجل التخطيط المتعدد القطاعات، فضلا عن الإجراءات المتخذة لتحقيق النتائج المتعلقة بنماء الشباب والأطفال في الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، بما في ذلك تنقيح وتعزيز خطة عمل الجماعة الكاريبية لتنمية قدرات الشباب.

إن "إعلان جورجنتاون: نحو عام ٢٠٢٢"، المعتمد في ختام حلقة عمل الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نموا/الدول الجزرية الصغيرة النامية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في عام ٢٠١٨، يحدد مسارات العمل لاستمرار التعاون بين الجماعة الكاريبية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نموا/الدول الجزرية الصغيرة النامية ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وتتطلع الجماعة الكاريبية إلى تفعيل تلك المبادرات لدعم استمرار بناء قدراتنا، مما سيؤدي في نهاية المطاف إلى تمتع جميع شعوبنا بحقوق الإنسان.

وستواصل الجماعة الكاريبية والأمم المتحدة التعاون في المجالات الصحية الرئيسية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض غير المعدية والأوبئة بغية تعزيز نظام الصحة العامة في منطقة البحر الكاريبي وتحسين تأثيره على الصعيد القطري والنهوض بالتنمية الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدعم المقدم من الأمم المتحدة في تعزيز جدول أعمال الأمن الإقليمي لا يزال يعود بفوائد متزايدة على أمن المواطنين. وتستكشف الجماعة الكاريبية والأمم المتحدة أيضا مجالات جديدة للتعاون. ويشمل ذلك النهوض بالتنمية الثقافية على

في إطار النظام الدولي وبالمسائل العديدة ذات الأولوية المتعلقة بتمويل التنمية، بما في ذلك القوائم السوداء للملاذات الضريبية وإنهاء علاقات المراسلة المصرفية. كما جرى تسليط الضوء على مبادرات أخرى، مثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومبادرة مقايضة الديون لأغراض التكيف مع تغير المناخ.

وفيما يتعلق بتحديات التنمية المستدامة، سلم المشاركون في الاجتماع بضرورة تعزيز العمل وزيادة الموارد على الصعيد العالمي. وبينما أشاد المشاركون في الاجتماع بالتزام الجماعة الكاريبية بتحويل منطقة البحر الكاريبي إلى أول منطقة متكيفة مع تغير المناخ في العالم، فقد أعربوا عن الأمل في أن تسفر الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال الدورة الرابعة والسبعين عن زيادة الدعم المقدم للمنطقة. واتفق المشاركون في الاجتماع كذلك على تعزيز التعاون من أجل التنفيذ الكامل لمرفق منطقة البحر الكاريبي للتعافي وبناء القدرة على الصمود وعلى الإعداد المشترك لتقرير إقليمي عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة باستخدام مجموعة أساسية من المؤشرات وضعتها الجماعة الكاريبية. كما دعا المشاركون إلى تنفيذ إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ واتفق باريس بشأن تغير المناخ بوصفهما آلية لازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، جرى الإقرار بأهمية تحسين قدرة المجتمعات المحلية على الصمود لدعم إمدادات الطاقة المرنة والزراعة والأمن الغذائي والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية وإدارتها. وتتطلع الجماعة الكاريبية إلى التعاون في هذا الصدد.

وتشكل مسألة التنقل البشري أيضا مجالا يتيح فرصا متزايدة للتعاون. ويمكن أن تستفيد الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية استفادة كبيرة من بناء القدرات فيما يتعلق بالمبادئ الدولية لحماية حقوق الإنسان وإدارة الهجرة وتنقل اليد العاملة

لوسيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، غرينادا، غيانا، غينيا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كابو فيردي، كندا، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، موريتانيا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية قررت اعتماد مشروع القرار A/73/L.118؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.118 (القرار ٣٤٧/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال والبند ١٢٨ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

البند ٣٤ من جدول الأعمال (تابع)

منع نشوب النزاعات المسلحة

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ قررت إدراج هذا البند الفرعي في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين. وفيما يتعلق بهذا البند، تلقى الرئيس رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ من الممثلين الدائمين لفنلندا وتركيا لدى الأمم المتحدة بصفتهم رئيسين لمجموعة أصدقاء الوساطة، يطلبان من خلالها إدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إرجاء النظر في هذا البند الفرعي وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٦٣/٧٣).

الصعيدين الوطني والإقليمي بغية زيادة إسهام الثقافة في التنمية المستدامة للمنطقة. ويتمثل أحد المجالات الأخرى للتعاون في قطاع الطيران، ولا سيما بالنظر إلى أهمية الربط الجوي والنقل الجوي لنمو وتنمية الجماعة الكاريبية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي.

وعندما نتناول في المرة المقبلة مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية، فإن الجماعة تتطلع إلى إعداد تقرير كامل وصياغة قرار شامل يغطيان تنفيذ مجالات التعاون تلك ويحددان المجالات الأخرى التي يمكن استخدامها لتحقيق أقصى استفادة من الشراكة الحاسمة التي تحظى بها منطقتنا مع الأمم المتحدة.

في الختام، أود أن أعرب عن امتناننا الصادق لجميع الدول الأعضاء. ونعرب عن تقديرنا لمشاركتها البناءة وما أظهرته من روح توفيق في جميع مراحل عملية المشاورات العادية والسريعة المسار. كما ندعو الوفود التي لم تنضم بعد إلى مقدمي مشروع القرار إلى أن تفعل ذلك. وتتطلع الجماعة الكاريبية إلى اعتماده بتوافق الآراء، كما كان الحال في السنوات السابقة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.118، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكافو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/73/L.118، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بنما، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جنوب السودان، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت

مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٩ من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة تطلب إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

أعطي الكلمة لممثل أرمينيا.

السيد كنيازيان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن قرار إدراج البند ٤١ من جدول الأعمال في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين؟
تقرر ذلك (المقرر ٥٦٥/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤١ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٤٢ من جدول الأعمال مسألة جزيرة مايووت القمرية

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ قررت إدراج هذا البند في جدول أعمالها على أن يكون مفهوماً أنها لن تنظر فيه. وقد تلقى الرئيس فيما يتعلق بهذا البند مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩ من البعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة تطلب إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٣٤ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٣٧ من جدول الأعمال

منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ قررت إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين. وفيما يتعلق بهذا البند، تلقى الرئيس رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة يطلب فيها إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين؟
تقرر ذلك (المقرر ٥٦٤/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٤١ من جدول الأعمال

الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ قررت إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين. وتلقى الرئيس فيما يتعلق بهذا البند رسالة

وما يحاول الوفد الأوكراني فعلاً الترويج له في الجمعية العامة ليس بنداً مدرجا في جدول الأعمال، بل تفسيره هو المنحاز والمزيف للأحداث التي وقعت في بلده منذ عام ٢٠١٤. ومع ذلك لم يُبدِ مقدموه أدنى درجة من الخجل من كونهم مضطرين، في سبيل القيام بذلك، إلى التسبب في انقسام داخل الجمعية العامة عشية افتتاح دورتها الجديدة، ويُقترح اتخاذ هذا القرار في اللحظة الأخيرة بدون النظر فيه كما يجب. ونود أن نذكر الجمعية بأن انقلاب عام ٢٠١٤ قاد كييف إلى صراع مسلح داخلي مع سكانها في مناطقها الشرقية التي رفضت دعم السياسة التمييزية للنظام الجديد التي تهدف إلى تقويض الحقوق والحريات السياسية الأساسية. ولا علاقة للاتحاد الروسي البتة بهذا الأمر غير تقديم خدماته بوصفه وسيطاً في إقامة حوار مباشر بين الأطراف الأوكرانية في إطار مجموعة اتصال مينسك. ونود بصفة خاصة أن نوجه الانتباه إلى حقيقة أن هذا السلوك المدمر من قبل الوفد الأوكراني يتعارض مع الآلية الوحيدة المعترف بها دولياً لتسوية الأزمة في أوكرانيا ويقوضها. وتمثل هذه الآلية في مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك، والتي أيدتها قرار مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥). وكما تعلم الجمعية، فإن ذلك القرار المتخذ بالإجماع لا يشير إلى أي أرض محتلة مؤقتاً.

إن الاتحاد الروسي مهتم أكثر من غيره بضمان حل نزاع جارته بالوسائل السلمية وبما يتفق تماماً مع اتفاقات مينسك التي أكدها مجلس الأمن. ونرى أن من غير المقبول أن يكون الهدف من مبادرة أوكرانيا هو العكس، وأنه بدلاً من إقامة حوار مباشر واتصالات قائمة على الثقة مع أبناء شعبها في دونيتسك ولوهانسك، لا تؤدي كييف ومبادراتها إلا إلى إضعاف احتمالات التوصل إلى تسوية. وإذا ما أذعنت الجمعية العامة لمقترحات أوكرانيا الاستفزازية، فإن ذلك سيصل إلى مرتبة التغاضي عن عدم تنفيذ اتفاقات مينسك. وذلك هو السبب في أننا نعارض إدراجه في البند الجديد من جدول الأعمال الذي

تقرر ذلك (المقرر ٥٦٦/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال (تابع)

الحالة في الأراضي المحتلة مؤقتاً في أوكرانيا

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا (A/73/840)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ قررت إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين. وصدرت فيما يتعلق بهذا البند رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة بوصفها الوثيقة A/73/840، وطلب فيها إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إدراج البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً" في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين؟

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تتعلق بمواقفها.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد أخذ وفد بلدي الكلمة ليشرح لأعضاء الجمعية العامة موقفنا المبدئي فيما يتعلق باقتراح الوفد الأوكراني إدراج هذا البند المُسَيَّس مرة أخرى في جدول أعمال الدورة التالية للجمعية العامة.

لأحكام اتفاقات مينسك، التي أيدتها قرار مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥)، علاوة على جميع مرفقاتها، والبيان الرئاسي لمجلس الأمن S/PRST/2018/12. ويعتقد وفد بلدي أن تنفيذ اتفاقات مينسك والقرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥) يتطلب توفر إرادة سياسية حقيقية لدى جميع الأطراف لاستعادة الأمن والاستقرار في أوكرانيا.

ولا يغير إدخال مصطلح مصطنع مثل "الأراضي المحتلة مؤقتاً" من حقيقة أن هذه المسألة تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن. وعلى ذلك الأساس، ووفقاً لأحكام المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الجمعية العامة ليست لديها ولاية للبت في هذه المسألة، حيث أن مجلس الأمن لا يزال يتعامل مع هذا البند من جدول الأعمال.

أخيراً، وفي الختام، يدعو وفد بلدي الجمعية العامة إلى النظر في هذه الحقائق وإلى اتخاذ الإجراء المناسب بالامتناع عن إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، إذ ستترتب على ذلك انعكاسات سلبية على أعمال الجمعية.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): كما سبق وجرى إبلاغ الوفود، فإن الجمعية العامة قررت في جلستها الثالثة تحت رئاسة الرئيسة الحالية وتوجيهها أن تدرج في جدول أعمال الدورة الحالية بنداً جديداً بعنوان "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً" (انظر A/73/PV.3). وأود أن أشدد على أن القرار قد اتخذ بتصويت مسجل ونتيجته لا تحتاج إلى شرح. وصوتت أقلية مطلقة - ١٣ فقط من الدول الأعضاء - معارضة لإدراجه، وبالتالي حاولت إعاقة السلطة الخاصة للجمعية العامة. ونحن نشهد اليوم تكراراً لتلك المحاولة لتقويض المسؤولية الخاصة للجمعية العامة للنظر في مسألة عرضتها عليها دولة عضو في الأمم المتحدة.

اقترحه الوفد الأوكراني وهو السبب في طلبنا إجراء تصويت ودعوة جميع الوفود إلى التصويت معارضة له.

السيد مادريس فورنوس (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): تود نيكاراغوا أن تبين أنه فيما يتعلق بهذه المسألة، فإن الصيغة الوحيدة المعترف بها دولياً لتسوية الحالة في أوكرانيا هي اتفاقات مينسك، التي أيدتها مجلس الأمن في القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥) وأن عبارة "الأراضي المحتلة" لم ترد في أي جزء من تلك الاتفاقات. ولذلك، فإن إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية ميسر للغاية ولا يوجد توافق في الآراء بشأنه. ومن ثم، فإن وفد بلدي لا يؤيد إدراج البند المتعلق بالحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً على جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالإنكليزية): أحاط وفد بلدي علماً بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا، والصادرة بوصفها الوثيقة A/73/840، علاوة على المذكرة التفسيرية الصادرة في مرفق الوثيقة A/73/193. غير أن وفد بلدي يعيد تأكيد موقفه بشأن طلب إدراج بند في جدول الأعمال تحت عنوان "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً". ونحن نعتبرها خطوة ميسرة بشكل واضح تعوق جهودنا هنا في الجمعية العامة لضمان إيجاد توافق في الآراء بنود جدول الأعمال خلال الدورة الرابعة والسبعين المقبلة. وبناء على ذلك، نود أن نعرب عن معارضتنا لإدراج البند.

ويلاحظ وفد بلدي، مع القلق العميق، منذ فترة أن بعض الوفود تطلب إدراج بنود في جداول أعمال دورات الجمعية العامة لغرض استغلال المنبر الذي توفره ولأسباب سياسية محضة بطريقة تقوض المبادئ والمقاصد الأساسية للأمم المتحدة، ناهيك عن محاولة حشو جدول الجمعية العامة. وفهمنا القانوني يستند إلى حقيقة أن الحالة في المناطق المذكورة تخضع

جديدة محتملة. فعلى سبيل المثال، أنا واثق من أن استمرار وعي جميع أعضاء الأمم المتحدة بالنزاعات يسر العودة الناجحة لـ ٣٥ محتجزاً إلى أوكرانيا من الاتحاد الروسي في ٧ أيلول/سبتمبر، وأصبح ذلك الخطوة المهمة الأولى في البحث عن طرق أخرى لحل النزاع. ولهذا السبب لا بد من الاهتمام كثيراً بهذه المسألة ومن استمرار الجمعية العامة في النظر فيها بشكل ثابت إلى أن تُستعاد سلامة أوكرانيا الإقليمية تماماً داخل حدودها المعترف بها دولياً والإفراج عن جميع المحتجزين من المواطنين الأوكرانيين وعودتهم إلى أوكرانيا.

وفي الختام، أود أن أؤكد على أن الإبقاء على هذا البند من جدول الأعمال هو خطوة إجرائية إلى حد كبير ترمي إلى الحفاظ على الإطار وتبسيط النظر في مسألة الاحتلال الأجنبي في أوكرانيا، في الجمعية العامة من جميع جوانبه. وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد إدراج البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً" في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة وإلى التصويت مؤيدة لذلك.

السيد هوسيب (ناميبيا) (تكلم بالإنكليزية): تشجع ناميبيا على تسوية النزاعات عن طريق الحوار. وتتلج صدورها التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا، مما يدل على أن المفاوضات الفنية على مستقبل شرق أوكرانيا جارية على قدم وساق. إن إدراج بند إضافي بشأن الحالة في الأراضي المحتلة مؤقتاً من أوكرانيا في جدول الأعمال يمكن أن توجع الحالة، ولذلك ستصوت ناميبيا معارضة لإدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. ويحدو ناميبيا أمل صادق في أن يتوصل الاتحاد الروسي وأوكرانيا في القريب العاجل إلى حل مقبول للطرفين عن طريق المفاوضات.

السيدة ميلارد (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد الولايات المتحدة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. ومن

وأعتقد، كما ذكر أعضاء الأمم المتحدة في مناسبات عديدة، أن الجمعية العامة، بوصفها الهيئة التمثيلية الرئيسية للتداول ووضع السياسات في منظمتنا، مكلفة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بمهمة مناقشة المسائل المتصلة بضمون السلام والأمن الدوليين. وتعلم الجمعية جيداً أنه بسبب العدوان العسكري في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول في أوكرانيا في عام ٢٠١٤، أكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٨ المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا" التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدة وسلامة أراضيها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دولياً. ومنذ ذلك الحين أدانت الجمعية العامة، في ثلاثة قرارات لاحقة اتخذت في أعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨، الاحتلال المؤقت لأجزاء من أراضي أوكرانيا (القرارات ٢٠٥/٧١، و ٢٦٣/٧٢ و ١٩٠/٧٣). ولذلك، أود التأكيد على أن الاحتلال الأجنبي في أوكرانيا المستمر حتى يومنا هذا ليس موضوعاً جديداً بالنسبة للجمعية. وأتاح إدراج بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً" للجمعية العامة إطاراً ومنبراً تأسس الحاجة إليهما للنظر في هذه المسألة بصورة شاملة وبكل تعقيداتها، التي تشمل أبعادها السياسية والأمنية والإنسانية والاجتماعية وما يتعلق منها بحقوق الإنسان والشأن الجنساني وغير ذلك من الأبعاد.

وقد برهن النظر في ذلك البند في جلستين عامتين للجمعية العامة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩ على اهتمام المجتمع الدولي الكبير والوثيق بمسألة الأعمال العسكرية غير القانونية المستمرة ضد أوكرانيا، والتي ما زالت تقوض السلام والأمن الدوليين (انظر A/73/PV.67 و A/73/PV.68). وعبرت ٤٦ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوضوح عن مواقفها خلال الجلستين. وكان لاهتمام الجمعية العامة الوثيق بهذا النزاع الدولي أثر إيجابي على مساعي إحلال السلام، إذ أنه يتيح للمجتمع الدولي ككل فرصة فريدة لدعم مبادرات السلام القائمة واستكشاف مبادرات

التعلييل للتصويت قبل التصويت بتأييد البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا؛ وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، آيسلندا وليختنشتاين والنرويج، الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ وكذلك جمهورية مولدوفا، جورجيا.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا دعمه القوي لاستقلال أوكرانيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا. ونكرر تأكيد أننا لا نعترف بالضم غير القانوني من جانب الاتحاد الروسي لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول - ولا نزال ندينه - وهو يشكل انتهاكا للقانون الدولي. ويظل تحد مباشر للأمن الدولي، مع آثار خطيرة على النظام القانوني الدولي الذي يحمي وحدة جميع الدول وسيادتها.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي يدعو إلى الامتثال الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم. وينبغي إجراء تحقيق وافٍ في جميع القضايا المتعلقة من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، مثل حالات الاختفاء القسري والتعذيب والقتل. ولا بد أن تُتاح لمراقبي حقوق الإنسان الدولية إمكانية الوصول الكاملة وبحرية وبدون عوائق إلى جميع أراضي أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول. ويود الاتحاد الأوروبي التذكير بالقرارات ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و ١٩٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، و ٢٦٣/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ ويدعو إلى تنفيذها بالكامل، بما في ذلك وفاء الاتحاد الروسي بالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني المنطبق.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا دعمه الكامل للمساعي التي تبذل في إطار صيغة نورماندي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك عمل بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفريق الاتصال الثلاثي. ويؤكد الاتحاد الأوروبي أهمية تعزيز الجهود التفاوضية الرامية إلى تحقيق حل سلمي ودائم للنزاع مع مراعاة التنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك

المناسب تماما أن تواصل الجمعية العامة المناقشة والمداولة بشأن هذه المسألة المهمة. ونطلب إلى جميع الدول الأعضاء التصويت مؤيدين لإدراج البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين.

السيد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعلييل تصويتنا قبل التصويت على إدراج البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا" في جدول أعمال الدورة المقبلة للجمعية العامة. ونرى أن مناقشة مسائل متعددة الجوانب وذات طابع سياسي وخلافي للغاية، لن تساعد كثيرا في مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق حلول عملية لمسألة تم الاتفاق عليها فعلا في اتفاقات مينسك لعام ٢٠١٥ وأيدها قرار مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥).

وعندما تكون هناك آلية دولية متفق عليها بدعم من مجلس الأمن، قد يزيد إدراج هذا النزاع في جدول أعمال الجمعية العامة من حدة الخلافات القائمة وييث الفرقة فيما بين الدول الأعضاء بدلا من توحيدها. بل قد يقوض الإطار المعترف به والمتفق عليه دوليا للتوصل إلى تسوية في أوكرانيا. وقد يكون من الحكمة إعطاء الآلية المتفق عليها بالفعل المزيد من الوقت والامتناع عن اتخاذ قرارات متسعة. والموقف المبدئي لإيران يؤيد التوصل إلى حل سلمي للنزاع بين أوكرانيا وروسيا، ونحن نؤمن بإمانا راسخا بأن المسألة تتعلق في المقام الأول بالدولتين المعنيتين. ولن يُكتب النجاح لأي حل يتم التوصل إليه خارج هذا الإطار ما لم تؤيده الدولتان. ولا تؤيد جمهورية إيران الإسلامية إدراج أي بند تكميلي بعنوان "الحالة في الأراضي المحتلة مؤقتا من أوكرانيا" في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. ونرى أن له انعكاسات سلبية على الطرق والصيغ المتفق عليها دوليا للتوصل إلى تسوية للنزاع، التي تمثلها اتفاقات مينسك، حسب ما أقره قرار مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥).

السيد سالوفارا (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. يحظى هذا

سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروندي، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، نيكاراغوا، الفلبين، الاتحاد الروسي، صربيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غينيا، الهند، العراق، إسرائيل، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مالي، منغوليا، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن، زامبيا

اعتمد القرار المتعلق بإدراج البند ٦٧ من جندول الأعمال المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً" في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين بأغلبية ٦٥ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً مع امتناع ٥٤ عضواً عن التصويت (المقرر ٥٦٧/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا ليبدلي بيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

من جانب جميع الأطراف، والتدابير الرامية إلى إعادة بناء الثقة، مع التأكيد على مسؤولية الاتحاد الروسي في هذا الصدد. ولكل تلك الأسباب، ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تؤيدها، لصالح إدراج البند المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة أوكرانيا" في جدول الأعمال العادي للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

السيد ميكالادزه (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): يرحب وفد بلدي بإدراج البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً" في جدول أعمال الجمعية العامة. وأتاحت المناقشة بشأن هذا البند في شباط/فبراير (انظر A/73/PV.67 و A/73/PV.68) الفرصة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتداول بشأن موضوع بالغ الأهمية للسلام والأمن الإقليميين والعالميين. وعليه سيصوت وفد بلدي مؤيداً للإبقاء على هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل على الاقتراح الداعي إلى إدراج البند ٦٧ في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاوس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا،

الدول الأفريقية لشهر أيلول/سبتمبر، تطلب إدراج ذلك البند في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج البند ٨٩ في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٦٨/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٩ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيين أعضاء لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ز) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنتقل الجمعية العامة إلى تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لكي يحلوا محل الأعضاء الذين انتهت فترة عضويتهم في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٠٣/٦٧ من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إنشاء مجلس مكون من ١٠ أعضاء يتألف من عضوين عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة.

ويذكر الأعضاء كذلك أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ٢١٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ أن تظل مدة الولايات اللاحقة لأعضاء المجلس عامين تبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر كل سنتين، وأنه بوسع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية أن تعيد ترشيح أحد عضويها في المجلس لفترة إضافية

السيد كنيان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة تعليلا لتصويتنا على إدراج البند ٦٧ بشأن الحالة في الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. ونعيد التأكيد على موقفنا بأنه يمكن التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة للنزاع بين الأطراف المعنية عن طريق المفاوضات في إطار الصيغ المحددة ومن خلال تنفيذ الترتيبات المتفق عليها. ولا تزال أرمينيا مقتنعة بأنه لا يوجد بديل عن التسوية السلمية حصرا للنزاع. ونود أن نشدد على أهمية الاستفادة من التطورات الإيجابية لتهيئة بيئة تفضي إلى التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع.

السيد هوسيب (ناميبيا) (تكلم بالإنكليزية): يطلب وفد بلدي سحب البيان الذي أدلينا به في وقت سابق.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٩ من جدول الأعمال

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين.

وقد تلقى رئيس الجمعية العامة بخصوص هذا البند مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية أوغندا لدى الأمم المتحدة، بصفتها رئيسة مجموعة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين. وأفهم أنه من المستصوب إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج البند ١٢٢، المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٣/٥٧٠)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٢٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين. وأفهم أنه من المستصوب تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في البند ١٥٦ من جدول الأعمال وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين؟

واحدة تلي عضويته تلك، علما بأنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تحتفظ بالعضوية لأكثر من فترتين متتاليتين، ومع مراعاة أهمية كفالة استمرارية أعمال المجلس وتناوب الأعضاء فيه. وفي ذلك الصدد، تلقت الأمانة العامة ترشيح سويسرا.

وأود الإشارة إلى أن سويسرا قد تولت العمل بالفعل لولاية واحدة، من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩، وأعادت مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ترشيحها لفترة ولاية أخرى من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢١. وفي ذلك السياق، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين سويسرا عضوا في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لفترة تبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٣/٤٢٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نظرا لعدم وجود أي مرشحين آخرين، أفهم أنه سيكون من المستصوب إدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة لإتاحة وقت إضافي للمجموعات الإقليمية لتسمية مرشحين للمقاعد التسعة المتبقية في المجلس.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج البند الفرعي (ز) من جدول الأعمال ١١٧ في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٣/٥٦٩)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١١٧ من جدول الأعمال والبند ١١٧ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

تقرر ذلك (المقرر ٥٧١/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال (تابع)

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من البعثة الدائمة للاندنمرك لدى الأمم المتحدة (A/73/995)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين.

وفيما يتصل بهذا البند، صدرت مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بوصفها الوثيقة A/73/995، موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من البعثة الدائمة للاندنمرك لدى الأمم المتحدة، نيابة أيضاً عن البعثات الدائمة لكل من أوروغواي وأوكرانيا وغواتيمالا ورواندا ورومانيا وهولندا لدى الأمم المتحدة، يُطلب فيها إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات شرحاً للموقف بشأن اقتراح إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): من جديد، يعبر وفد بلدي عن دهشته وعن قلقه إزاء إصرار بعض الوفود

على إدراج هذا البند - وأعني المسؤولية عن الحماية - على جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. ونحن نعبر عن القلق من إعادة طلب إدراج هذا البند، فإننا نقصد الشكل والإجراءات والموضوع.

منذ سنتين كما تذكرون، تقدّم وفدان دائمان بطلب الإدراج وتعهدا حينها بأن هذا الطلب لمرة واحدة ولن يتكرر. وتم تكرار ذات السيناريو واللعبة في العام الثاني، بحيث تغيّرت أسماء الدول وتقدّمت دول جديدة بطلب الإدراج كذلك لمرة واحدة لا تتكرر، قاطعين الطريق، للأسف، أمام جلسات الحوار التفاعلي غير الرسمية. ومن جديد هذا العام، تتقدّم دول جديدة وتستخدم ذات الطريقة الإقصائية في طلب إدراج هذا البند، وهي طريقة قد لا تراعي قواعد الإجراءات أو قد تسعى إلى التلاعب بها ولو على حساب تقويض ممارساتنا الحميدة والمستقرة في إطار الجمعية العامة والتي تهدف إلى ضمان التوافق على جدول أعمال كل دورة من دورات هذه الجمعية.

إن الدول التي تقدّمت بالطلب هذا العام لا تزال مصرّة وبطريقة غير شفافة على تجاهل الخلافات الجوهرية والعميقة بين الدول الأعضاء بشأن ما سُمّي اصطلاحاً "مفهوم المسؤولية عن الحماية"، وعلى تجاهل الخلافات العميقة غير القابلة حتى الآن للحل بشأن الركن الثالث الخلفي والخطير من هذا المفهوم. يدرك جميع الحاضرين في هذه القاعة، بما في ذلك الأمانة العامة، أننا إلى اليوم عاجزون عن وضع قواعد وقيود حقيقية تكفل منع إساءة استخدام مفهوم المسؤولية عن الحماية من قبل بعض الدول الأعضاء. ونحن نتحدّث عن إساءة الاستخدام، اعتقد أن الجميع يفهمنا ويعرف ما جرى حين تدرّع البعض بالمسؤولية عن الحماية ودمّر بلداً مثل ليبيا.

في جميع الأحوال، فإن وفد بلدي ومعه عدد معتبر من الدول الأعضاء لا يزال غير مقتنع بأن إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة سيخدم

ختاماً، إننا نعارض من حيث المبدأ إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. ونطلب من مقام الرئاسة - بداية - تقديم توضيحات بشأن الأسس القانونية التي يجب أن تكون مستندة إلى الميثاق وإلى قواعد الإجراءات والممارسات المستقرة والتي تم بناء عليها النظر في المذكرة الشفوية المعروضة علينا من بعض الدول التي طلبت إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، آخذين بعين الاعتبار ما ذكرته منذ البداية بشأن ما جرى في السنة الماضية والسنة التي قبلها حين تعهدت الدول بأن ذلك الطلب هو لمرة واحدة.

السيد سالوفارا (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

يؤيد الاتحاد الأوروبي تحديد البند ١٦٨ من جدول الأعمال المتعلق بالمسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. فمنع تحديد البند من شأنه أن يبعث برسالة سلبية عن الدور الذي تضطلع به الجمعية، وهي الجهاز الأكثر تمثيلاً في الأمم المتحدة والمكان الأفضل لمعالجة الخلافات والتوصل إلى توافق في الآراء. وقد أدرجت الجمعية العامة المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي لدورتها الثانية والسبعين. وقد أتاححت المناقشات الرسمية في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ التي حظيت بمشاركة عدد كبير (انظر A/72/PV.99، و A/72/PV.100، و A/73/PV.93، وما تلاها) للدول الأعضاء فرصة لتبادل وجهات النظر والسعي للتوصل إلى فهم أفضل من جميع الجوانب. ومن الضروري أن نستمر على هذا المسار الإيجابي ونتيح لجميع الدول الأعضاء التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. ولهذا السبب، تدعم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التجديد وتدعو الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة أن تفعل الشيء نفسه.

مناقشة مفهوم المسؤولية عن الحماية بطريقة جماعية وإرادة حرة، لا سيما، وكما قلت، أن مناقشة هذا المفهوم عبر جلسات الحوار التفاعلي غير الرسمي لم تعط إلى اليوم الفرصة الحقيقية ولا الكافية من أجل تجاوز الخلافات بين الدول الأعضاء بشأن هذا المفهوم الخلفي والخطير وبشأن الركن الثالث منه.

يعلم الجميع في هذه القاعة أننا نتحدث عن عواقب كارثية ونتحدث عن جرائم حرب ارتكبتها حكومات دول بعينها نتيجة تشويه مبادئ القانون الدولي ونتيجة تذرّعها بفكرة المسؤولية عن الحماية بشكل منفرد دون تفويض من الأمم المتحدة. هذه الدول، وتحت غطاء المسؤولية عن الحماية، قامت في مرات عديدة بشنّ عدوان عسكري واحتلال أراضي دول والاعتداء على سيادتها واستقلالها بذريعة تطبيق المسؤولية عن الحماية. وكما قلت منذ قليل، لا يزال المثال الليبي حاضراً أمامنا إلى اليوم بكل مآسيه وكوارثه التي يعاني منها الشعب الليبي وحده.

للتوضيح - وليعلم الجميع - فإننا هنا لا نجادل من حيث المبدأ في موضوع المسؤولية الأساسية للدول عن حماية مواطنيها. ولا نجادل في دور الأمم المتحدة القائم أساساً على منع وقوع النزاعات والحروب من خلال تفعيل الدبلوماسية الوقائية بمفهومها الحقيقي والإيجابي ومن خلال تعزيز أنظمة الإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ولكننا في الوقت نفسه لن نقبل بأن تستمر حكومات معينة في استغلال وتشويه هذه الأفكار والغايات الإنسانية النبيلة من أجل تبرير العدوان العسكري والاحتلال والتدخل في شؤون الدول. من هذه المنطلقات، نحمل اليوم الدول التي تقدّمت بطلب إدراج هذا البند من جديد المسؤولية عن تعميق حالة الخلاف وجعل هذه المسألة عاملاً من عوامل الانقسام بين أعضاء منظمة الأمم المتحدة. وفوق ذلك كله، تفويض التوافق القائم بين الدول الأعضاء على جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية العامة.

تتعلق بإدراج بنود جدول الأعمال. بيد أننا لا نفهم كيف يمكن لأي من تلك القواعد السماح بإدراج بند في جدول الأعمال أو تجديده، وبالتالي التحايل على عملية المكتب. ونذكر أن ثمة أطرا زمنية محددة لإحالة إدراج بنود جدول الأعمال إلى المكتب، من خلال قوائم مؤقتة أو تكميلية. إلا أننا نرى أن السيناريو الحالي يبدو كمحاولة لتجاوز نظر المكتب في البند المطروح. وفيما يتعلق ببعض البنود، فإن جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة يلاحظ أنه

”ما زال هذا البند، الذي لم تنظر الجمعية العامة فيه بعد في دورتها الثالثة والسبعين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثالثة والسبعين“. (A/74/50، الصفحة ٤)

ونريد أن نفهم معنى كلمة ”إجراء“ أثناء الدورة وتفسيرها. وفي هذا الصدد، وقبل المضي قدما، ينبغي لنا أن نرى شرحا مفصلا أو توضيحا من مكتب الشؤون القانونية بشأن ازدواجية المواقف الخاصة بالقضايا التي يثيرها وفد بلدي. فهذا التوضيح يكتسي أهمية بالغة لأنه سيبيح فهما وتفسيرا مشتركا بين الدول الأعضاء بشأن النظام الداخلي للجمعية العامة المتعلقة بإدراج بند في جدول الأعمال.

السيدة فيغير (الداغرك) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد الداغرك تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي. وقد طلبت الداغرك، إلى جانب أوروغواي وأوكرانيا ورواندا ورومانيا وغواتيمالا وهولندا، إدراج البند ١٦٨، المتعلق بالمسؤولية عن الحماية، ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. ولكون

السيدة غوارديا غونزاليس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يأخذ وفد كوبا الكلمة فيما يتعلق بطلب أن يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا الصدد، تؤكد كوبا مجددا تصميمها على مكافحة الجرائم البشعة التي تحدث بالبشرية. ومع ذلك فإننا نؤيد أيضا البيان الذي أدلى به الوفد السوري، ونرفض إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة للدورة الرابعة والسبعين، على نحو ما أعرب عنه العديد من الوفود خلال آخر مناقشة بشأن هذا الموضوع جرت في هذه القاعة (انظر A/73/PV.93 وما تلاها)، حيث كان المقصود إدراج هذا البند في جدول أعمال دورة واحدة فقط، على نحو ما أوضح مناصروه في ذلك الوقت.

ويساورنا القلق إزاء إصرار بعض الوفود على تفويض ممارسات الجمعية العامة وقواعدها التنظيمية من خلال السعي لعرقلة توافق الآراء حول اعتماد برنامج كل دورة، وتجاهل في الوقت نفسه الانقسامات العميقة بين العديد من الدول الأعضاء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة لا يضمن أن نتوصل إلى توافق في الآراء. بل على العكس من ذلك، كما رأينا، فقد أدى إلى تفاقم الانقسام والخلاف بشأن المسؤولية عن الحماية. ولذلك نرى أنه في الوقت الحالي لا يمكن أن تستمر الجمعية العامة في إبقاء بند المسؤولية عن الحماية في جدول أعمالها الرسمي، ونقترح أن تناقش هذه المسألة ضمن حوار تفاعلي غير رسمي.

السيد بايابو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة ليطالب بتقديم توضيح بشأن القواعد اللازمة لإدراج البنود في جداول أعمال دورات الجمعية العامة. ونفهم أن المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة

وفيما يتعلق بالإجراء المتبع هنا اليوم، نلاحظ أن مطالبة رئيسة الجمعية العامة بإدراج البنود في مشروع جدول أعمال الدورات المقبلة أمر مشروع تماما وممارسة متبعة في الجمعية العامة استخدمت في عدة مناسبات سابقة عندما لم يكن هناك اتفاق تام بين الدول الأعضاء.

السيد بيريز أيستاران (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تلتزم فنزويلا التزاما راسخا باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. ولذلك ندين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، ونؤكد على دور الدول باعتبارها جهات ضامنة لأمن سكانها في جميع الأوقات. كما نعرب عن تأييدنا للسعي إلى تحقيق العدالة عند ارتكاب هذه الجرائم.

بيد أن مفهوم المسؤولية عن الحماية يثير القلق لدى كثير من الدول، منها فنزويلا، ليس بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بشأن تعريفه ونطاقه فحسب، بل ولأن المفهوم من الناحية العملية ما برح يستخدم للترويج للخطط التدخلية وعمليات الغزو التي أسفرت عن المعاناة والموت والدمار، ولم يسبق أن وفرت الحماية للشعوب المعنية. بل إنها مجرد ذريعة للتحريض على إحداث تغييرات غير دستورية في الحكومات، ونهب موارد الدول ذات السيادة.

وثمة مفهوم شائن، ربما كانت وراءه في البداية نوايا حسنة، قد خسر الآن كل ما له من شرعية لأنه يستخدم هذه الذرائع الشرعية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من استقلالها وسلامتها الإقليمية، مثلما تجرّي محاولة استخدامه الآن للقيام بذلك في بلدي. ولذلك، نرفض إدراج هذا المفهوم بوصفه بندا في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين لأنه من الواضح أنه لا تزال هناك خلافات بشأن هذه المسألة. والمضي قدما في ذلك من شأنه أن يدمر أي نوع من

هذا الطلب إجرائيا فإننا سنقصر ملاحظتنا بصفتنا الوطنية على حجتينا الرئيسيتين لهذا الطلب.

أولا، من المهم في رأينا أن تناقش الجمعية العامة مسألة منع أخطر الجرائم، ومسؤولياتنا المشتركة المتفق عليها بالإجماع في هذا الصدد. وقد قامت الجمعية العامة بذلك في دورتين متتاليتين (انظر A/72/PV.99 و A/72/PV.100 و A/73/PV.93 وما تلاها)، ووجدنا أن النتائج مشجعة. وفي كلتا السنتين، أدلى ببيانات باسم مايزيد على ١٠٠ دولة عضو، مما أتاح عددا هائلا من الأمثلة الوطنية والإقليمية والدولية عن أفضل الممارسات والتوصيات بشأن السبل الكفيلة بمنع هذه الجرائم.

ثانيا، خلال المناقشتين، تم توجيه نداءات عديدة من أجل الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال الجمعية. وأثناء المناقشة التي جرت خلال هذه الدورة، قدم أكثر من ٧٠ دولة مثل هذه المناشدات. كما طرحت أسئلة وانتقادات بشأن قيمة البند أثناء النقاش، واستمعنا بعناية إلى كل بيان. بيد أننا غير مقتنعين بأن التوقف عن تبادل الأمثلة على الحماية أو البحث عن الفرص المتاحة للمجتمع الدولي للعمل معا بشأن الحماية سيساعد على منع وقوع أخطر الجرائم. ومن خلال طلب تحديد هذا البند من جدول الأعمال، فإننا نقدم للدول الأعضاء فرصة لمواصلة تبادل أفضل الممارسات، ونحث جميع الدول على دعم إدراجه.

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان قد تم استعراض هذا البند بغية مناقشته مرة واحدة، نود أن نوضح أنه عندما أدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين، قدم مؤيدو إدراجه نقطة واضحة في الطلب مفادها أنه بعد المناقشة ستتاح للدول الأعضاء فرصة لمواصلة مناقشة مسألة منع وقوع أخطر الجرائم. وهذا هو ما ننظر فيه هنا اليوم، بطريقة شفافة تماما ووفقا للإجراءات ذات الصلة.

عادت الرئيسة إلى مقعد الرئاسة.

على أهمية إجراء حوار مفتوح وصادق وشفاف من أجل تجاوز الثغرات المفاهيمية القائمة بين الدول الأعضاء. ونرى أننا لم نصل بعد إلى طريق للمضي قدما نتمكن من الاتفاق من خلاله على ذلك المبدأ المهم.

السيد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): إن وفد بلدي لا يوافق على إدراج مفهوم المسؤولية عن الحماية كبنء في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، لأننا نعارض الأفكار الأساسية للمفهوم بل لأننا نريد أن نسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن المناقشة الرسمية في الجمعية العامة ليست الطريقة المناسبة للتوصل إلى إطار مفاهيمي مقبول لتنفيذ المبدأ.

ونود أن نؤكد أن غياب اتفاق حكومي دولي بشأن نطاق تطبيق هذه المبادرة وتعريفها سيؤدي إلى زيادة أوجه عدم اليقين بشأن المسؤولية عن الحماية وخطر التحيز في تفسيرها وتطبيقها. ولذلك يجب تقسيم المناقشات بشأن هذه المسألة بطريقة تتناول على نحو سليم أوجه عدم اليقين القانونية وتعالج الخلافات المفاهيمية القائمة بين الدول الأعضاء. والمناقشات الرسمية في الجمعية العامة لن تؤدي إلا إلى تعميق الانقسامات القائمة. ونرى أن مواصلة الحوارات التفاعلية غير الرسمية بشأن هذا الموضوع، على النحو المتفق عليه في عام ٢٠٠٩، هي أنسب السبل لمعالجة تلك الخلافات.

السيد سامبرانا تورينو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق بطلب إدراج مفهوم المسؤولية عن الحماية كبنء في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، تعتقد بوليفيا أنه يجب عدم إدراجه بالنظر إلى أن البنء لا يتمتع بتوافق آراء جميع الدول الضروري لعقد مناقشة رسمية بشأنه وبسبب الطريقة التي يجري بها النظر في المسألة التي لا تستوفي المعايير المنصوص عليها في النظام الداخلي الذي ينص على السبل والأطر الزمنية التي ينبغي من خلالها النظر في هذه المسائل.

توافق الآراء ربما كان قائما في هذا الشأن في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٧.

السيد شيكيشي (زمبابوي) (تكلم بالإنكليزية): تشعر زمبابوي بالامتنان على هذه الفرصة للتعبير عن شواغلها بشأن إدراج البنء بشأن المسؤولية عن الحماية على جدول أعمال الجمعية العامة من أجل تمكين الدول الأعضاء من مواصلة تبادل الأفكار بشأن طرائق تطبيق هذا المبدأ المهم. ونحن على اقتناع بأن الأمم المتحدة تحتاج إلى التماس أوسع نطاق ممكن من التوافق المفاهيمي والسياسي والتشغيلي بشأن المسؤولية عن الحماية من أجل حشد الدعم من جميع الدول الأعضاء بشأن تنفيذها.

وذلك التوافق في الآراء الواسع النطاق في الوقت الراهن لا يزال بعيد المنال. ونود أن نشدد على أن منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هي المسؤولية الرئيسية لفرادى الدول الأعضاء، وينبغي ألا يكون ذلك ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من جانب بعض أعضاء المجتمع الدولي. وكان ذلك الفهم الأساسي وروح مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ولذلك نشعر بالقلق إزاء الارتقاء السابق لأوانه بالمسؤولية عن الحماية من المفهوم إلى العمل الملموس قبل أن نحقق تفاهما متبادلا بشأن أهدافها وتبرير تطبيقها وشفافيته.

وإذا ما قُدر للتدخلات الوقائية والحماية أن تصبح سياسة عالمية، فسوف تكون هناك حاجة إلى إطار قانوني دولي ملائم للحد من الميل إلى استخدام القوة العسكرية الغاشمة ضد الدول الأعضاء باسم المسؤولية عن الحماية. والجهود الحالية المبذولة باسم المسؤولية عن الحماية على درجة عالية من التدخل بدلا من التركيز على إنهاء الأعمال القتالية عن طريق الدبلوماسية والوساطة وأدوات أخرى لبناء القدرات. لذلك لا نزال نؤيد الدعوة إلى مزيد من الحوار بشأن هذه المسألة ونكرر التأكيد

يفضي إلى التوصل إلى توافق في الآراء. لذلك ستصوت الصين مُعارضةً لإدراج موضوع المسؤولية عن الحماية بوصفه بنداً في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. ونحث الأطراف المعنية على تطبيق الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ كأساس للعودة إلى القنوات غير الرسمية في الجمعية العامة لمناقشة المسائل المعنية. كما ندعوها إلى إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل المشروعة لجميع البلدان والتقليل من الخلافات عن طريق الحوار والتشاور من أجل بناء توافق في الآراء بصورة تدريجية.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد كان مصدر المفهوم قيد المناقشة هو التوافق في الآراء بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). بيد أنه منذ ذلك الحين، لم تتمكن الدول من الاتفاق على تفسير مشترك لمعنى أحكام المبدأ. علاوة على ذلك، قوضت الإشارات إلى تطبيق المفهوم على الحالة في ليبيا قوته بشكل خطير وأدت إلى المزيد من الاستقطاب. لقد بدأ هذا المفهوم يرتبط بمحاولات الإطاحة بالعنف بالحكومات الشرعية وغيرها من أشكال التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول.

ومن أجل إزالة هذه الارتباطات السلبية والبحث عن أرضية مشتركة، سيكون من المفيد عقد مناقشات من خلال حوار غير رسمي. وبدلاً من ذلك، في خريف عام ٢٠١٧ فرضت مجموعة من الدول إجراء تصويت في المكتب ثم في الجمعية العامة لإدراج بند جدول الأعمال المعني في جدول أعمال تلك الهيئة. وجرى في عام ٢٠١٨ إدراج البند في جدول الأعمال مرة أخرى عن طريق التصويت. ولم يؤد ذلك إلا إلى المزيد من المواجهة. وبهذه الطريقة، فإن الدول التي تروج لهذا المفهوم تبتعد به أكثر فأكثر عن توافق آراء عام ٢٠٠٥.

ويمكن للمرء أن يقول إن هذا التوافق لم يعد موجوداً، وهذا أمر مؤسف. ولم يكن للمناقشة التي عقدتها الجمعية

والمسؤولية عن الحماية تمثل حصراً التزاماً للدول تجاه شعوبها. ومع ذلك وإضافة إلى ذلك، لا يوجد اتفاق على إطاره المفاهيمي ومنهجيته أو نطاقه. وبالنظر إلى ذلك وإلى أن يتم تحليل عناصره الموضوعية وتوضيحها والاتفاق عليها على النحو الواجب وقبولها والاعتراف بها من جميع الدول، ينبغي عدم إدراج هذه المسألة كبند في جدول أعمال الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، فبدون تلك العناصر ثمة احتمال أن يصبح ذلك المفهوم أداة للتدخل في شؤون الدول الداخلية ويمكن أن يستخدم بشكل انتقائي لأغراض سياسية.

السيد غوو جياكون (الصين) (تكلم بالصينية): تود الصين أولاً أن تشيد بكم، سيدتي الرئيسة، على الإنجازات المحرزة خلال فترة رئاستكم. ونهنتكم ونشكركم وفريقكم على مساعيكم.

هذه هي المرة الثانية التي تناقش فيها الجمعية العامة ما إذا كان يجب إدراج المسؤولية عن الحماية في مشروع جدول أعمالها. وأعرب الأعضاء صراحة عن مواقفهم أثناء عملية التصويت السابقة وفي الجلسة العامة بشأن هذه المسألة في حزيران/يونيه (انظر A/73/PV.93 وما بعده). ويبدو أنه لم يتم التوصل إلى توافق آراء بشأن تعريف المفهوم أو المعايير المحددة له، وهناك المزيد من الاختلافات بشأن تنفيذه. ويساور العديد من البلدان النامية القلق الشديد إزاء إمكانية توسيع نطاق المفهوم أو حتى إساءة تفسيره. ومما يدعو إلى الأسف العميق أن بعض البلدان تقوم بإساءة استغلال النظام الداخلي للجمعية وتسعى إلى إدراج المفهوم بالقوة كبند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، على الرغم من معرفتها بخلافات البلدان حول هذه المسألة.

والصين يساورها بالغ القلق إزاء هذه المسألة. وهذا النهج لن يؤدي إلا إلى تفاقم الخلافات القائمة وسيسبب الأجواء في الجمعية العامة ويقوض الثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء. ولن

بنجاح. وكان القرار بمثابة وثيقة هامة وجهت رسالة قوية وواضحة من جانب المجتمع الدولي مفادها أن الهجمات التي تستهدف المستشفيات والعاملين في المجال الطبي هي هجمات غير مقبولة ولن يتم التسامح معها بأي شكل من الأشكال.

ومع ذلك، نعتقد أن فكرة المسؤولية عن الحماية بصورتها الحالية لا تزال تتضمن عددا من الثغرات السياسية والقانونية والتي إذا تركت بدون معالجة فإنها ستضر أكثر مما تنفع فيما يتعلق بقبولها العالمي. ويجب أولاً معالجة هذه الثغرات والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإطار المفاهيمي للمفهوم قبل اتخاذ أي خطوات إضافية لتعميم مفهوم المسؤولية عن الحماية في منظومة الأمم المتحدة.

وعلى نفس المنوال وإلى جانب الطلب الذي قدمه ممثل الهند فإننا نطلب توضيحاً بشأن ما إذا كان النظام الداخلي يسمح أم لا بإجراء تمديد وما إذا كان يمكن تجاوز المكتب في هذا الصدد أم لا.

ومن أجل المضي قدماً، فإننا نطلب من مقدمي هذا الاقتراح التقييد بوعودهم المستمرة التي تعهدوا بها والمتمثلة في أن قرار إدراج بند جدول الأعمال لن يتم تقديمه بعد نظر الجمعية العامة سابقاً في هذا البند.

السيدة هاتشينسون (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية):

كانت مناقشة اليوم للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، مفيدة للغاية في استكشاف التحديات التي ينطوي عليها من خلال تبادل مختلف الخبرات ووجهات النظر. وهناك قيمة كبيرة في الحوار المستمر بشأن مثل هذه القضايا، لا سيما المسؤولية عن الحماية وتنفيذها، على وجه التحديد لوجود آراء متباينة بين الدول الأعضاء. وستصوت أستراليا مؤيدة لإدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

العامّة في شهر حزيران/يونيه من هذا العام بشأن الموضوع (انظر A/73/PV.94) أساساً أي قيمة مضافة. ونعتقد أنه من شأن العودة إلى الحوار التفاعلي غير الرسمي الذي تم اختباره، المساعدة على تحسين الوضع الحالي. وفي ضوء ذلك، نعتقد أنه سيكون لإدراج بند في جدول الأعمال بشأن المسؤولية عن الحماية نتائج عكسية.

وفي الختام نأسف لأننا وصلنا إلى هذه الجلسة متأخرين بعض الشيء، لكنني أود أن أذكر أن الممثلين السوري والهندي طرحا كما أفهم تساؤلاً يتعلق بمسألة إجرائية وطلباً لتفسيرات وتوضيحات معينة من الأمانة العامة. وسأكون ممتناً للغاية لو تفضلتم، سيدتي الرئيسة، بمساعدتنا في الحصول على إجابة لهذا السؤال.

السيد موسى (مصر) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة فيما يتعلق بطلب إدراج البند المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. ونشعر مرة أخرى بالحيرة وبقدر من الاستياء جراء الإصرار المستمر لبعض الوفود على الدفع بسرعة في اتجاه إدراج بند يثير الكثير من الجدل ولا يحظى بوضوح بالدعم الكامل من جانب المجتمع الدولي في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة.

ونلاحظ أن النقاش الدائر الآن يبدد أي مفاهيم أو أوام بأن هناك توافقاً بشأن فكرة المسؤولية عن الحماية أو كيفية المضي قدماً في هذا الصدد. ونود مرة أخرى أن نعيد التأكيد على التزام مصر الثابت بالدعوة النبيلة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة عند القيام بها من خلال القنوات والمنتدى المناسبة.

وفي عام ٢٠١٦ قامت مصر أثناء رئاستنا لمجلس الأمن إلى جانب مجموعة من البلدان، بصياغة القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة، واعتماده

وفيما يتعلق بالإجراءات، أود أن أشير إلى أن العديد من بنود جدول الأعمال الأخرى أدرجت في جدول الأعمال المؤقت. وقد تم ذلك بتوافق الآراء هذا الصباح بالذات. ومن المناسب تماماً أن نقوم بالشيء ذاته فيما يتعلق بهذا البند. ونفهم أن هذا قرار يتعلق بإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت بحيث لا يتم تجاوز المكتب. وسينظر المكتب في التوصية المتعلقة بهذا البند في جلسته التي سيعقدها يوم الأربعاء ١٨ أيلول/سبتمبر. ويمكن للجمعية العامة مرة أخرى اتخاذ قرار نهائي فيما يتعلق بإدراجه في جدول الأعمال الفعلي يوم الجمعة، ٢٠ أيلول/سبتمبر هذا الأسبوع. ندعو جميع الدول إلى التصويت مؤيدة لإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة لتوضيح المسائل الإجرائية التي طرحتها عدة دول أعضاء بالتحديد.

ويجب أن أقول إن ممثل وفد الولايات المتحدة قد أوضح هذه النقطة وكان على صواب.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة اقتراح بإدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وقد طلب ذلك وفد الدانمرك في الوثيقة A/73/995، التي تتضمن مذكرة شفوية واردة من ذلك الوفد. وقُدمت طلبات مماثلة ثم نظرت فيها الجمعية العامة ووافقت عليها في جلسة اليوم، بما في ذلك بشأن البند الفرعي (ب) من البند ٣٤ من جدول الأعمال بشأن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فضلاً عن البند ٣٧ من جدول الأعمال بشأن منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي والبند ٤١، بشأن الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان والبند ٨٩، بشأن الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.

السيد كيم إن ريونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): إن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هي حق سيادي للدولة.

وكما تعلم الدول الأعضاء، لم يتم التوصل بعد إلى توافق عالمي في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية المذكور في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). فهو ينطوي على العديد من المسائل التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ولا تزال هناك آراء متباينة فيما بين الدول الأعضاء. وتتجلى أفضل النهج في مواصلة المفاوضات غير الرسمية من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بدلاً من مناقشته في الجمعية العامة.

لقد أساءت بعض البلدان استخدام مفهوم المسؤولية عن حماية المدنيين من أجل شن غزو مسلح جماعي لبلدان نامية ذات سيادة من أجل التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى والإطاحة في النهاية بالحكومات المستقلة أو تغييرها. وقد أظهر إجراء التدخل الجماعي الذي كشف عنه كغزو مسلح جماعي بحجة حماية المدنيين في البلدان النامية خلال العقود الأخيرة، خطورة مفهوم المسؤولية عن الحماية.

ويكرر وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرة أخرى معارضته لاقتراح إدراج المفهوم الخطير للمسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد الولايات المتحدة إدراج مسألة المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. وتشكل المناقشة في هذه القاعة بشأن هذه المسألة المهمة أمراً جيداً وفي حال وجود اختلافات في الرأي وعدم وجود توافق في الآراء فيمكن مناقشتها هنا في هذه القاعة.

وندعو الدول الأعضاء بقوة، من أجل احترام الميثاق واحترام توافق الآراء بيننا، إلى أن تستمر في دعم بحث هذا البند عبر جلسات الحوار التفاعلي غير الرسمية. ويذكر الأعضاء أنني قلت في بياني الأول أن جلسات الحوار التفاعلية غير الرسمية لم تُعط الفرصة بعد. وقد أغلقت بعض الدول، في ذلك الحين منذ عامين، الباب وقطعت الطريق أمام هذه الجلسات حين فاجأت الجميع بتقديم الطلب الذي كان ترسيخا لطريقة غير إقصائية في التعامل مع جدول أعمال الجمعية العامة. وقبل أن نصوت، أذكر الجمعية فقط، بحقيقتين. أذكرها بتقرير الأمين العام السابق بان كي - مون (A/69/981) عن موضوع المسؤولية عن الحماية، حين قالها بكل صراحة إن ممارسات بعض الدول في ليبيا أثبتت أن المسؤولية عن الحماية لا تزال بعيدة عن التطبيق الحميد بعيدا عن التسييس وبعيدا عن الغايات.

ذلك التقرير قالها بصراحة إنه يساور الأمانة العامة القلق تجاه تطبيق بعض الدول لمبدأ المسؤولية عن الحماية. والحقيقة الثانية، التي أريد أن أؤكد عليها الآن هي - ولنتحدث هنا جميعا أيها الزملاء بكل صراحة وشفافية - حين نتحدث عن المسؤولية عن الحماية عن هذا المفهوم الخلافي وعن الركن الثالث منه تحديدا، فإننا نعلم جميعا أن لا مكان للمثاليات ولا مكان للنوايا الطيبة حين نتحدث في مثل هذه الأمور الخلافية. فالمكان الوحيد هو فقط للواقعية السياسية حين نتحدث عن هذه المسائل الخلافية. ويعلم الجميع هنا أن هناك حكومات استخدمت المسؤولية عن الحماية في الماضي وأن هناك حكومات تستخدم المسؤولية عن الحماية اليوم وأن هناك حكومات ستبقى تستخدم المسؤولية عن الحماية في المستقبل، ببساطة، لأنها تملك القوة والنفوذ العسكري والسياسي والاقتصادي خارج الأمم المتحدة ودخلها. وستستمر هذه الحكومات في استخدام المسؤولية عن الحماية لفرض التدخل العسكري وفرض إجراءات اقتصادية قسرية أحادية الجانب على بعض شعوب العالم في دول تختلف

وإذا ما قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند، مثل جميع البنود المذكورة للتو، في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين، فسينظر المكتب في مشروع جدول الأعمال برمته يوم الأربعاء على أن يقدم توصيات بشكل أو بآخر لكي تنظر فيها الجمعية العامة خلال جلستها العامة الثانية يوم الجمعة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر الأمانة العامة على هذا التوضيح.

نظرا لعدم وجود طلب بإجراء تصويت مسجل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تدرج البند، المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؟

طلب ممثل الجمهورية العربية السورية الكلمة.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): أود بداية أن أتحدث عن هذه اللحظة المؤثرة - أعتقد - فينا جميعا. ورغم أن سنة العمل في الأمم المتحدة قد جرت على حضور بعضنا ومغادرة البعض الآخر، فإننا على المستوى الشخصي - أنا شخصا - والعديد من زملائي، نشعر بنوع من الحزن أن اليوم هو اليوم الأخير الذي نجدهم، السيدة الرئيسة، نعتلون فيه هذا المقام الرفيع ونتمنى لكم كل التوفيق في مستقبلكم وحياتكم المهنية والسياسية والدبلوماسية لأنكم تستحقون ذلك بكل جدارة.

فيما يخص موضوعنا ومسألة المسؤولية عن الحماية، وكما قالت الرئيسة الآن، أن أحدا لم يتقدم بطلب للتصويت على الإدراج، أعتقد، بكل صراحة وشفافية، أن وفد بلدي الدائم والعديد من الوفود الأخرى لم يقتنع بما سمعه من تبريرات قانونية، سواء من بعض الوفود أو من الأمانة العامة، مع احترامنا الكامل لهم. ولذلك، فإننا ندعو إلى التصويت ضد إدراج هذا البند على جدول الأعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

المعارضون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، قيرغيزستان، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زيمبابوي.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، بلير، بوتان، بروني دار السلام، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، غابون، الهند، إندونيسيا، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، مالي، ناميبيا، عمان، باكستان، صربيا، سنغافورة، سري لانكا، السودان، توغو، تونس، فييت نام، زامبيا.

أعتمد المقرر المتعلق بإدراج البند ١٦٨ من جدول الأعمال، المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ١٥، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (القرار ٥٧٢/٧٣).

معها على أمور سياسية. إذن، فالمسألة ليست مسؤولية حماية المدنيين. فهذه الحكومات تستخدم المسؤولية عن الحماية حين تدخل في خلافات سياسية مع بعض الدول.

ولذلك، كنا وسنبقى نقاوم إدراج مفهوم خلافي كالمسؤولية عن الحماية لأننا لا نزال نؤمن بأن الأمم المتحدة، منظمنا، يجب ألا تصبح طرفا يتحمل مسؤولية منح الشرعية للعدوان العسكري أو منح الشرعية لمعاقبة بعض شعوب العالم اقتصاديا وسياسيا لأن ذلك ببساطة يتناقض بشكل صارخ مع مسؤولية الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين. وأدعو جميع الدول إلى التصويت ضد إدراج هذا البند وأن نعطي الفرصة من جديد للحوار التفاعلي غير الرسمي. ونحن لسنا ضد المسؤولية عن الحماية، وإنما نحن ضد أن يستغلها البعض لأسباب سياسية وأنانية معروفة للجميع.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في اقتراح إدراج البند ١٦٨ من جدول الأعمال، المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الكويت، لاقتيا،

وبناء عليه، امتنع وفد بلدي عن التصويت على المقرر ٥٧٢/٧٣. وإدراكاً منا للمبدأ العالمي المتمثل في توافق الآراء والملكية الجماعية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإننا نتشاطر الاعتقاد الراسخ بأن إجراء حوار بناء مع جميع الدول الأعضاء يتسم بالأهمية لضمان فعالية مناقشتنا لهذا البند من جدول الأعمال في الدورة المقبلة.

السيد بيبي سو أونغ (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوت وفد بلدي معارضا للمقرر على أساس الموقف التالي: أولاً، شاركنا في مناقشة مكثفة بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية لأكثر من عقد من الزمن. وأخفق تفسير المفهوم حتى الآن في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كيفية تحويله إلى ممارسة عملية. ولذلك من السابق لأوانه ومن غير المناسب إدراج موضوع المسؤولية عن الحماية كبند رسمي وعادي من بنود جدول أعمال الجمعية العامة.

ثانياً، تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن الحماية من التهديدات المباشرة والأعمال الوحشية. وينبغي أن تشمل التدابير التي اتخذتها الدول، على سبيل المثال لا الحصر، التسوية السلمية للنزاعات، وتعزيز سيادة القانون، وإعلاء حقوق الإنسان، وبناء السلام والوئام بين المواطنين والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي للمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخبرة اللازمتين إلى البلدان التي تحتاج إلى تعزيز قدرتها الداخلية على النهوض بتلك المسؤولية. يجب أن تأتي القدرة على الحماية قبل المسؤولية عن الحماية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أذكر الوفود بأن بنود جدول الأعمال التالية ستظل مفتوحة للنظر فيها خلال

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليق تصويتها بعد التصويت.

السيد كوبا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشارك الآخرين في الإعراب عن شكرنا لكم، سيدي الرئيسة، على إدارتكم وقيادتكم الجمعية العامة في هذه الدورة.

قبل عامين بالضبط، اجتمعنا في نفس هذه القاعة للنظر في نفس المسألة وهي ما إذا كان ينبغي إدراج موضوع المسؤولية عن الحماية بوصفها بنداً من بنود جدول أعمال الجمعية العامة. وصوتنا قبل عامين مؤيدين لهذه المسألة. وترى إندونيسيا أن المسؤولية عن توفير الحماية لجميع الأشخاص هي واجب مؤكد من واجبات الدولة. وهي منصوص عليها في الدستور. ومع ذلك، فإننا ندرك تماماً الجهود التي بُذلت منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، حيث نظر القادة لأول مرة في هذا الموضوع، وأنه لم يكن هناك اتفاقاً بشأن تعريفه أو تنفيذه. ولهذه الأسباب، نعتقد أن تخصيص بند من بنود جدول الأعمال، في هذا الوقت، للمسؤولية عن الحماية من شأنه أن يساعد على النهوض بالنقاش حول الموضوع من أجل توفير منبراً للتبادل أفضل الممارسات بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول تعزيز قدرتها على الوفاء بالمسؤولية الأساسية لتجنب الفظائع والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد فعلنا ذلك.

ولدينا الآن تفهم أفضل لوجهات النظر المتباينة فيما بين الدول الأعضاء بشأن تنفيذها. ووفد بلدي إذ يتفهم أن هناك آراء متباينة فيما يتعلق بالطرائق المحيطة بهذا المفهوم، وما إذا كان ينبغي أن يشكل بنداً من بنود جدول الأعمال على الإطلاق، يود أن يكرر التأكيد على إيمانه بضرورة أن تقوم المداولات بشأن الموضوع على توافق الآراء، بحيث تكون أي عملية قد نختارها للمضي قدماً هي التي تحظى بالتأييد والملكية الجماعيين، وليست التي تفرضه بضعة دول أو حتى الأغلبية.

وفيما يتعلق بالبند ١٦ من جدول الأعمال، المعنون "دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد"، لعل الأعضاء يذكرون أن رئيس الجمعية العامة تلقى رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة من الممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة يطلب فيها حذف هذا البند من جدول أعمال الجمعية العامة، وذلك تماشياً مع الجهود الجارية التي تبذلها الجمعية من أجل تبسيط جدول أعمالها وتحسين كفاءة عملها. أكرر تهنئي لغيانا بمبادرتها في هذا الصدد.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في الدورة الحالية في البنود التالية من جدول الأعمال: ٩ و ١٦ و ١٨ و ١٨ (د) و ١٩ و ٢٠ و بنوده الفرعية (أ) و (ب) و (د) و (ج) و ٢٢ و ٢٢ (ب) و ٢٣ و ٢٣ (ب) و ٢٧ و ٣١ و ٣٤ و ٣٤ (أ) و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٤ إلى ٥٠ و ٦٥ و ٦٦ و ٧١ و ٧١ (أ) و ٧٤ و ٧٤ (ب) و ٧٥ و ٧٥ (أ) إلى (ج) و ٧٨ و ٧٨ (أ) و ١٠١ و بنوده الفرعية (أ) إلى (س س) و ١٠٩ و ١١٦ و بنوده الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٥ و ١٢٥ (أ) و (ب) و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣١ و البنود من ١٣٤ إلى ١٥٥ ومن ١٥٧ إلى ١٦٦. تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبلغ الدول الأعضاء بأنه، كما أعلن في يومية الأمم المتحدة الصادرة اليوم، ستعقد جلسة اختتام الدورة الثالثة والسبعين الساعة ١٥/٠٠ من بعد ظهر اليوم. وأراكم جميعاً هناك. رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.

الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة: ٩ و ١٦ و ١٨ و ١٨ (د) و ١٩ و ٢٠ و بنوده الفرعية (أ) و (ب) و (د) و (ج) و ٢٢ و ٢٢ (ب) و ٢٣ و ٢٣ (ب) و ٢٥ و ٣١ و ٣٤ و ٣٤ (أ) و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٤ إلى ٥٠ و ٦٥ و ٦٦ إلى ٧١ و ٧١ (أ) و ٧٤ و ٧٤ (ب) و ٧٥ و ٧٥ (أ) إلى (ج) و ٧٨ و ٧٨ (أ) و ١٠١ و بنوده الفرعية (أ) إلى (س س) و ١٠٩ و ١١٦ و بنوده الفرعية (أ) و (ب) و (هـ) و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٥ و ١٢٥ (أ) و (ب) و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣١ ومن ١٣٤ إلى ١٥٥ ومن ١٥٧ إلى ١٦٦.

كما تعلم الدول الأعضاء، فقد أدرجت هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، باستثناء البند الفرعي (ب) من البند ٢٢ من جدول الأعمال "الهجرة الدولية والتنمية"؛ والبنود الفرعية (ي) و (ل) و (س) و (ق) و (ر) و (ش) و (ذ) و (ض) و (ج ج) و (د) و (و) و (و) و (ز ز) و (ط ط) (مم مم) من البند ١٠١ من جدول الأعمال؛ والبند الفرعي (ب) من البند ١١٦ من جدول الأعمال، المعنون "انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"؛ والبند الفرعي (هـ) من البند ١١٦ من جدول الأعمال، المعنون "انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"؛ والبند الفرعي (ب) من البند ١٢٥ من جدول الأعمال، المعنون "الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشاؤون العالمية"؛ البند ١٤٤ من جدول الأعمال المعنون: "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"؛ والبند ١٤٩ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"